وزارة التعليـــــــــم العالـــــــــي والبحـــــــث العلمـــــــــي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

التخصص: القانون الإداري

الدعوى الإستعجالية الضريبية أمام القضاء الإداري

إعداد الطالبتان:

- بثينة سعودي
- نور الهدى ششوي

إشراف الأستاذ:

– د. كمال معيفي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري حنان.	أستاذ محاضر – أ–	رئيس اللجنة.
معيفي كمال.	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا.
هوام الشيخة.	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية:(2022–2023)

وزارة التعليـــــــــم العالـــــــــي والبحـــــــث العلمـــــــــي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

التخصص: القانون الإداري

الدعوى الإستعجالية الضريبية

أمام القضاء الإداري

إعداد الطالبتان:

- بثينة سعودي
- نور الهدى ششوي

إشراف الأستاذ:

– د. كمال معيفي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري حنان.	أستاذ محاضر – أ–	رئيس اللجنة.
معيفي كمال.	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا.
هوام الشيخة.	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية:(2022–2023)

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

ما يرد في المذكرة من اراء

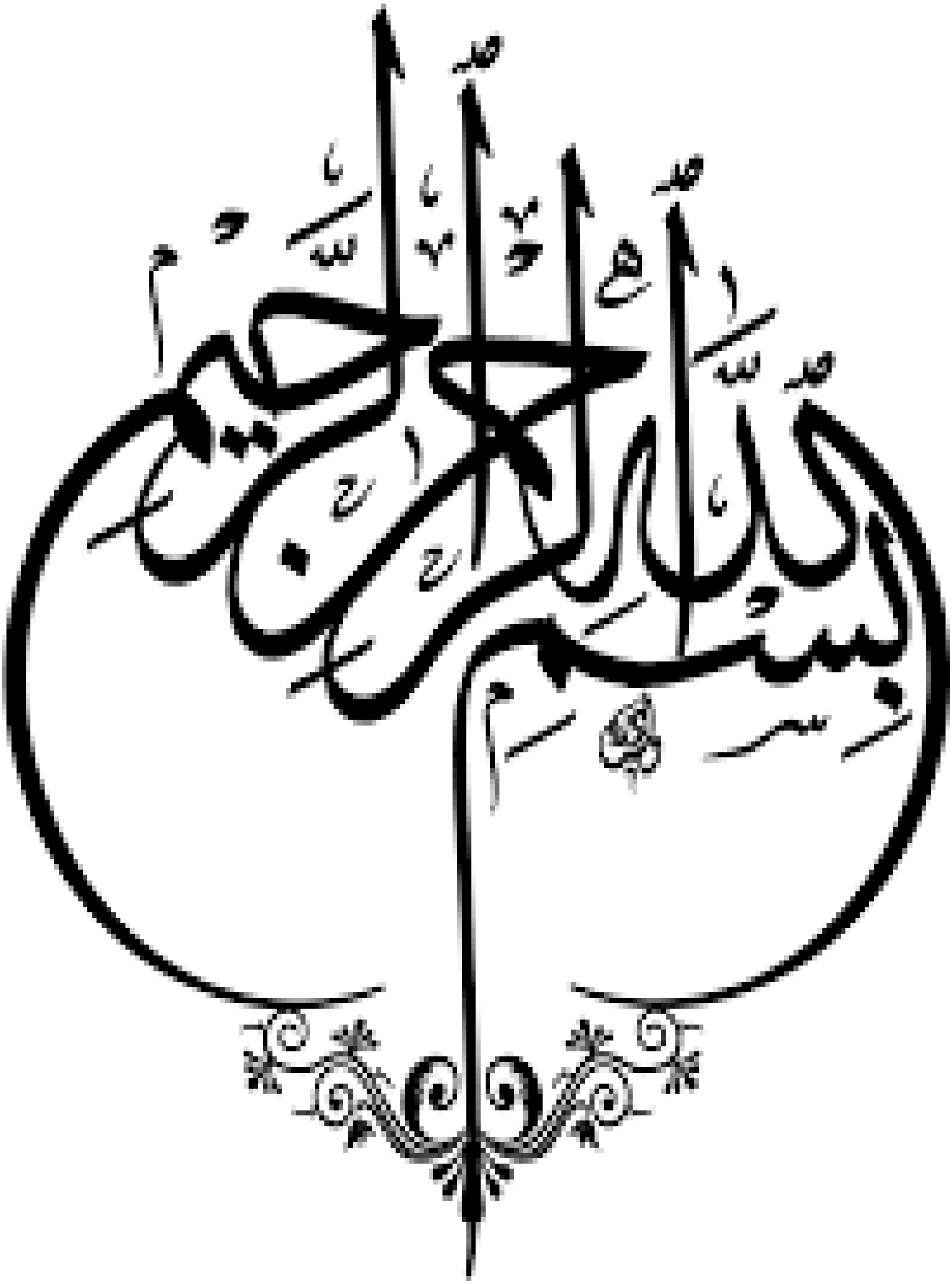
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

﴿رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾.سورة النمل الآية 19

الحمد لله وكفى , والصلاة والسلام على المصطفى , احمد الله الذي مكننا من اختتام هذا العمل فما كان شيء يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شانه .

عرفانا بالجميل تجاه كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز المذكرة, أقوم بالشكر الجزيل إلى من أضاء بعلمه عقل غيره , اهدي بالجواب الصحيح عبرة سائليه فأظهرت بسماتها تواضع العلماء , وبرحابتها سماحة العارضين إلى

الأستاذ المشرف «معيفي كمال »

وكامل التقدير والاحترام لأساتذة قسم الحقوق.

ونشكر لجنة المناقشة قبولهم مناقشت هذه المذكرة.

الإهداء

الى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه و صدقها قلبه

الى كل من صلى على خير البرية محمد عليه السلام

الى من ارضعتني لبن الحنان ، وسقتني ماء الحياة ،

الى من تطيب ايامي بقربها ، و يسعد قلبي بهنائها ،

الى اغلى شخص في الوجود ....امي اطال الله في عمرها .

الى معلمي الاول في الحياة ....و مثلي و فخري و اعتزازي .....ابي ،

الى من لم يبخل علي بالنفس و النفيس الى والدي الكريم اطال الله في

عمره . الى سندي طول الحياة اخي الوردي اسلام

و الى دفئ البيت و سعادته اختي خديجة حفظهم الله

نور الهدى

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الشكروالحمد لله الذي اعانني على اتمام هذه الدراسة

الى من جنتي تحت اقدامها الى من زرعت في قلبي حب النجاح الى من ر افقتني في كل خطو اتي الى من جاهدت لترى نجاحي امي الغالية اطال الله عمرها

الى سبب وجودي الى من لم يدخر جهدا في سبيل اسعادي الى فخري وعزي ومثلي في الحياة ابي الغالي حفظه الله

الى سندي وامامي في الدنيا وعوني الى من شجعني على العمل اخي الحبيب بلال

الى حبيبتي وقدوتي وسبب نجاحي الى من دعمتني طوال مشواري الدراسي الى من لها الفضل في نجاحي و اتمام هذه الدراسة الى من تحمل في قلبها حنان العالم أختي الغالية ادام الله فرحتها وزادها نجاح. الى من ر افقتني خمس سنوات من الدراسة الى صديقتي الغالية ايمان الى كل شخص ر افقني وقدم لي النصيحة الى اصدقائي وزميلاتي الذين

جمعتنا سنوات الدراسة وقاسموني احلى الايام

بثينـــــــة

قائمة المختصرات

ق.اج.ج: قانون إجراءاتالجبائية.

ق.اج.م.ا:قانونالإجراءات المدنية الادارية

ص: صفحة.

دط:دون طبعة.

ج.ر :الجريدة الرسمية.

ص-ص(صفحة-صفحة).

مقدمـــة

مقدمة

تسعى كل دولة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع وتعتمد في تحقيق هذه التنمية على مواردها المتنوعة من ضرائب ورسوم، ويتطلب ذلك إلزام كل مواطن بتحمل نصيبه من الأعباء العمومية لكي تتمكن الدولة من الإنفاق على مرافقها العمومية وتقديم الخدمات اللازمة لأفراد المجتمع وسد احتياجاتهم .فالضرائب والرسوم تشكل أهم مورد مالي لميزانية الدولة والجماعات الإقليمية وتساهم بشكل فعال في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وعليه نعهد المشرع لسلطة عمومية متمثلة في إدارة الضرائب والخزينة العمومية أمر فرضها وتحصيلها وزودها بسلطات وامتيازات عامة تكفي لأداء وظيفتها وقد سن لها قواعد إجرائية تقنن مجال تدخلها للمحافظة على حقوق الخزينة، كما سن المشرع في المقابل ضمانات واسعة للخاضع للضريبة لحمايته من كل تعسف قد يرتكب في حقه من طرف الإدارة.

فالإدارة الضريبية تصدر مجموعة قرارات إدارية نافذة، تخاطب المكلفين بالضريبة وقد تسبب لهم أضرارا يصعب تداركها عند سلوك الطرق العادية، خاصة إذا كانت تؤدي إلى المساس بحقوق يصعب أو يستحيل تداركها، ومن هنا ظهرت لنا فكرة الاستعجال في المنازعات الضريبية كموضوع للبحث، فهو أهم مجال يستدعي التعرض له بالدراسة، نظرا لمساسها بحقوق الأفراد ليس في الجانب المالي فقط بل وفي حرياتهم في بعض الحالات.

1) أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في عرض وتحليل احد الموضوعات التي لم تحض بأهمية بالغة من طرف رجال القانون .

حيث تتضح أهمية الدعوى الإستعجالية الضريبية أمام القضاء الإداري بزدياد تدخل الإدارة في حياة المواطن، ولهذا لابد له من المحافظة على حقوقه بأن يلجا لحمايتها بإتباع إجراءات تتميز بالسرعة وتتمثل في الإجراءات الإستعجالية التي تحمي مركزه القانوني اتجاه

الإدارة، لذلك أصبحت تدابير الاستعجال ضرورية، وتبرز أهميته أيضا من خلال تخلي المشرع الجزائري على نظام وحدة القضاء الذي انتهجه طوال الفترة السابقة، واستبداله بمبدأ الازدواجية .

2) دوافع اختيار الدراسة:

دوافع اختيارنا لموضوع المنازعات الضريبية يرجع في نضرنا إلى جملة من الأسباب بعضها ذاتي وبعضها موضوعي أهمها ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في المنازعات الضريبية عموما والدعاوى الإستعجالية الضريبية بشكل خاص.

الأسباب الموضوعية:

- التغيير والتعديل المتسارع للنصوص الجبائية قوانين المالية المختلفة وعدم مواكبة عملية البحث في هذا المجال.

- إثراء جانب البحث العلمي في مجال المنازعات الضريبية لأهميتها من الناحية العملية.

- نقص الدراسات السابقة الجزائرية حول الموضوع المدروس دفعتنا إلى البحث في هذا الجانب لإزالة الغموض عن هذا الموضوع.

3) الإشكالية

نظرا لدوافع كثيرة تجعل المكلف بالضريبة يرغب في وقف بعض القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية التي تمس بشكل مباشر بمركزه القانوني أو ببعض حقوقه إذا ما تم تنفيذها، وذلك باللجوء إلى القضاء الإستعجالي المختص، ولذلك فإن هذه الدراسة تحاول الاجابة على الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية الدعوى الإستعجالية الضريبية في حماية حقوق المكلف بالضريبة ؟**

4) المنهج

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتطلب هذا النوع من المواضيع باعتبار إن أساليب الدراسة هي نصوص تشريعية في اغلب الأحيان.

5) أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف نبرزها في النقاط التالية:

– محاولة تسليط الضوء وتعميق البحث في هذا النوع من المنازعات لان المنازعات الضريبية تتميز بإجراءات وكذا كثرة هذه المنازعات لاسيما في المرحلة القضائية.

– تبيان الإطار القانوني للدعاوى الإستعجالية في المادة الضريبية وإبراز التطور الذي حصل في هذا المجال.

– توضيح الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية الضريبية.

– خلق وبعث حركية في قضاء الاستعجال الإداري في المادة الضريبية حيث انه في مجال الاستعجال في المنازعات الضريبية قد خصص نص وحيد مفاده ان الاستعجال في المادة الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

6) الدراسات السابقة:

استقينا مادة الدراسة من مجموعة من الدراسات والمؤلفات لعل أهمها:

- عقيلة جعيجع، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم الحقوق،تخصص قانون ادارة الاعمال،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2014/2013.

وفي هذه الدراسة تناولت الباحثة إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبة بشكل مفصل من خلال الفصل الأول الذي جاء بعنوان تدابير القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية ثم خصصت الفصل الثاني للقضاء الإستعجالي الضريبي، الذي تناولت فيه مفهوم الاستعجال في المادة الضريبية، والشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الضريبية، وسلطات

القاضي الإستعجالي في المادة الضريبية، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات فهي تناولت الدعوى الإستعجالية الإدارية بشكل عام، ثم درست الدعوى الإستعجالية الضريبية بشكل خاص.

- سعيدة رقام، شروط دعوى الاستعجال الضريبية وتطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة باجي مختار ،عنابة،المجلد 09،العدد03، 2018.

تناولت الباحثة سعيدة رقام من خلال هذا المقال الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية أمام القضاء الإداري وذكرت كل الشروط الخاصة بهذا النوع من الدعاوى وقامت بدراسة كل شرط على حدا، ومن خلال دراستها أخذنا نظرة عن الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الضريبية.

- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطابع قرضي، الجزائر ،1996، قام الباحث في هذا المرجع بدراسة الاستعجال في الأمور الإستعجالية الإدارية من خلال تعريفه للاستعجال وذكر شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية .
- بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة ،فرع المؤسسات السياسية و الادارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007، 2008.

استقينا من هذه الدراسة مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية، شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية،الاجراءت المتبعة أمام القضاء الإستعجالي الإداري وطرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري وقمنا بإسقاطها على الدعوى الضريبية.

صعوبات الدراسة:

عند انجازنا لهذه الدراسة تعرضنا لعدة صعوبات أهمها:

- قلة الدراسات و المراجع حول الموضوع المدروس فالمراجع الخاصة بموضوع الضريبة قليلة جدا كما هو الحال بالنسبة للمراجع التي تهتم بالجانب الإستعجالي الضريبي.

- التعديلات الجديدة في النصوص القانونية التي تحكم الموضوع الذي قمنا بدراسته واهم هذه التعديلات تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير.
- استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف .

التصريح بالخطة:

لقد سرنا في دراستنا هذه وفق خطة ثنائية التقسيم حيث اعتمدنا على فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الدعوى الإستعجالية الضريبية إذ تناولنا في فصلنا هذا مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية وذكرنا حالاتها، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية.

أما في ما يخص الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات الدعوى الإستعجالية الضريبية فقسمناه هو الأخر إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول الجهة القضائية المختصة و إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية وطرق سيرها و بالنظر في الدعوى الإستعجالية الضريبية، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تعرفنا على إجراءات إصدار الحكم الإستعجالي والطرق المتبعة للطعن في هذا الأمر.

الفصل الأول:

ماهية الدعوى الإستعجالية الضريبية

- المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية ومجالاتها.
- المبحث الثاني: شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية.

إن امتياز الأولوية والتنفيذ المباشر يميز مجموع القرارات الإدارية والضريبية على وجه الخصوص، وفقا لذلك فان الطعن ضد القرار سواء أكان إداريا أو قضائيا ليس له اثر موقف، لذا فقد اوجد المشرع الجزائري طريقا بموجبه يمكن للطرف المتضرر من التنفيذ سلوكه قصد وقف تنفيذ القرار، وهو الاستعجال الضريبي أمام القضاء الإداري، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب مادة وحيدة تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجبائية .

سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على الاستعجال الضريبي من خلال تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية والتحدث عن الحالات التي نرفع فيها الدعوى الإستعجالية الضريبية وأيضا تطرقنا الى شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين.

- **المبحث الأول:** مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية و مجالاتها؛
- **المبحث الثاني:** شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية؛

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية و مجالاتها.

إن إتباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة يستغرق وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته أو تترتب عن ذلك أضرارا، كما أن الإدارة قد تكون نفذت قرارها الأمر الذي جعل المشرع يضع إجراءات التقاضي الإستعجالية لحماية حقوق الأفراد.

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة الدعوى الإستعجالية الضريبية من حيث مفهومها ومجالاتها حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الدعوى الإستعجالية وسنقوم بضبط مفهومها أما المطلب الثاني سندرس فيه المجالات أو الحالات التي نقوم فيها برفع دعوى استعجاليه ضريبية .

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الضريبية

الدعوى الإستعجالية الضريبية هي احد الدعاوى الإستعجالية الإدارية، لكي نتمكن من تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية لابد أن نعرف الدعوى الإستعجالية بصفة عامة لكي نستطيع التوصل إلى الدعوى الإستعجالية الضريبية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية الادارية

سوف نقوم بتعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية، من خلال توضيح مفهوم مصطلح الاستعجال أولا، وسنقوم بذكر التعريف التشريعي، القضائي والفقهي للإستعجال، ومن خلال هذه التعاريف نتوصل إلى وضع تعريف للدعوى الإستعجالية الإدارية .[1]

[1] التعريف اللغوي للاستعجال:

يعرف الاستعجال لغة على انه:"خلاف البط والأناة، وهو من مادة (عجل)، وتدل على الإسراع ، ومنها : العاجل، العاجلة، العجالة والاستعجال". لسان العرب لابن منظور.

أولا : تعريف الاستعجال في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للدعوى الإستعجالية الإدارية فهو جعل هذه المهمة ، ولم يضع معيارا يمكن الاعتماد عليه لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما وإنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حدا وفق ظروفها ووقائعها وزمانها، هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 299 ق.اج.م.ا : " في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر"، وتتكلم هذه المادة عن معيار عام يترك فيه تحديد عنصر الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة للمحكمة العليا في عمل القاضي إلا فيما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الاستعجال [1].

ثانيا: التعريف القضائي للاستعجال

يعتبر التعريف القضائي للاستعجال الأقرب من الصواب وهذا يرجع إلى الطبيعة العملية للدعوى الإستعجالية ومصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الخصوص نجدها مستمدة من النظام القضائي الإداري الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الإستعجالية والإدارية والمرجع الأول لنظام القضاء الاستعجالي في الجزائر .

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية وإحدى حدودها الكثير من الشرح في فرنسا وبلجيكا ومصر بان الاستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح ، واستند الرأي إلى عبارة وردت خطاب ألقاه المستشار "ريال"في 11-04-1806 بالمجلس التشريعي في الأعمال التحضيرية لباب القضاء المستعجل إذ قال :

[1] – بشير بلعيد،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،د.ط، مطبعة قرفي عمار باتنة، الجزائر، 1983، ص 31 .

"يتردد رئيس المحكمة في الحكم في الدعاوي التي يترتب على اقل تأخير فيها ولو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الإصلاح"[1] .

كما عرفه البعض بأنه: "الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد".

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال، الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى انه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت ....."[2]

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي في الجزائر فرغم الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية والإدارية فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على ارض الواقع وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته :

حيث أن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية .

---

[1]– انظر محمد عبد الغني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الدعوى الإستعجالية الادارية، وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007، ص14

[2]– بلعابد عبد الغني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الدعوى الإستعجالية الادارية ةتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007 ص14 .

ويستخلص التعريف من الحيثية كالتالي: "القضاء المستعجل الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من ضياع، الغرض من وجود دعوى في الموضوع "[1].ن

وقد قضى مجلس قضاء الجزائر العاصمة في القرار المؤرخ في 1981/10/12 بما يلي:

"حيث انه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال أو خطر"[2].

ثالثا:التعريف الفقهي للاستعجال

تعتبر فكرة الاستعجال كواحدة من بين الأفكار التي أسالت الكثير من الحبر في أوساط فقهاء القانون كغيرها من الأفكار الصعبة التحدي، نظرا لتطورها في الزمان والمكان (فكرة النظام العام ، القوة القاهرة ،الدفاع الشرعي..الخ).

أنها تمثل درجات متعددة ،وتظهر في أشكال مختلفة، أنها في الأخير تمثل مفهوم شخصي ولا تسمح بتقدير متجرد، مما اوجد الكثير من التعريفات الفقهية والتي انطلقت من أمثلة الحالات الإستعجالية، ومعاينة الحلول القضائية لها، وسنورد بعض التعريفات كل حسب متطلباته والزاوية التي يرى من خلالها مفهوم الاستعجال :

1- **فهناك من اخلط بين "الاستعجال" و "الضرورة":** كتعريف (Garsonnet) "الاستعجال هو الضرورة التي لاحتمل تأخيرا أو انه الخطر المباشر الذي لا يمكن في اتقاؤه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات ولو مع

[1]- خالدي مجيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القضاء الاستعجالي في المواد الادارية، تخصص قانون ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص16 .

[2] - مجلس قضاء الجزائر قرار رقم 021010 الصادر بتاريخ 1981/10/12.

التقصير في المواعيد"[1].وتوافقه أمينة نمر في هذا التعريف بقولها : " الاستعجال هو الضرورة التي لاحتمل تأخيرا أو انه الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب"[2].

2- **هناك من ربط الاستعجال بعنصر التأخير**:كتعريف (Morel)"حالة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضرر لأحد الأطراف "وهو ما جاء في قاموسLarousse ،حيث أن الاستعجال"الحالة التي لا تحتمل أي تأخير"،

وأيد هذا التعريف د محمد حامد فهمي،عندما قال :"الاستعجال يوجد في كل حالة يُؤدي فيها التأخير في الإجراءات المؤقتة إلى فوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعالم"، وهو اخذ عليه من طرف الفقه لأنه لم يتم تحديد مدة وخطورة هذا التأخير[3].

3-**هناك من ربط الاستعجال بالخطر الداهم** : مثل تعريف (Mechaud) الذي يقول "ويترتب الاستعجال في الحالة التي لا ينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في اجل قصير، أن نصد الخطر الداهم".

وقد اخذ به الفقه العربي: الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليها والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عابرة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[4].

---

[1]- نقلا عن الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، طبعة1، 2001، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص9 .

[2]- نقلا عن معوض عبد الثواب، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشاة المعارف، الاسكندارية، مصر، ص41.

[3] - بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص13.

[4] - محمد علي راتب واخرون، قضاء الامور المستعجلة، الكتاب الاول في اختصاص قاضي الامور المستعجلة، ط السابعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1985، ص30.

4-**ربط مفهوم الاستعجال بالضرر** :قبل صدور قانون 30 جوان 2000 الخاص بالقضاء المستعجل في فرنسا ، كان ركن الاستعجال يعني أن هناك ضرر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ منعا لحدوث هذا الضرر الذي لا يمكن إصلاحه .

يبين الأستاذ توردياس (Taurdias) أن الضرر المبرر للحكم بوقف التنفيذ من جانب القضاء الإداري يستلزم أن يكون مما يصعب إصلاحه، أو يكون على الأقل ضررا جسيما ، جديرا بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن هذا المفهوم لصالح فكرة الاستعجال [1].

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص انه يصعب على أي فقيه وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاستعجال لأنه ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، وإنما تتغير حالته بتغير الظروف الزمنية والمكانية في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة وفي أوساط وأوقات مختلفة .

ويرى برونسس (Pronces) أن عدم وجود تعريف محدد وموحد لحالة الاستعجال، يؤدي إلى نتائج محمودة إذ أن ذلك يعني أن تكون للقاضي حرية واسعة في التقدير بحيث يأخذ في اعتباره ظروف كل دعوى، الأمر الذي يجعله قادرا على إيجاد الحل المناسب على ضوء الوقائع المعروضة عليه[2].

بعد تطرقنا للتعريف التشريعي، القضائي و الفقهي للاستعجال نتوصل إلى تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية.

بناء على ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الدعوى الإستعجالية الإدارية تعرف بأنها: "مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال

[1] – بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص13.

[2] – بشير بلعيد، الرجع السابق، (ص،ص) 33-34.

في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ" [1].

كما عرفها البعض بأنها إجراء يطلب بموجبه احد الأطراف–في الغالب فردا– اتخاذ إجراء موقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها[2].

وهي أيضا مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال[3]

وبعد تعريفنا للدعوى الإستعجالية الإدارية، نتوصل إلى تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية التي هي موضوع بحثنا .

الفرع الثاني:تعريف الدعوى الإستعجالية الضريبية

لم يضع الفقه ولا التشريع تعريفا مناسبا للدعوى الإستعجالية الضريبية ، لكن وبعد دراستنا للدعوى الإستعجالية الإدارية بصفة عامة توصلنا إلى هذا التعريف .

الدعوى الإستعجالية الضريبية هي عبارة عن نزاع يقوم بين الإدارة الضريبية المتمثلة بوصفها أصدرت قرارا إداريا بالتكليف بدفع مبلغ الضريبة وبين المكلف بالضريبة وهو الطرف الثاني في الدعوى الضريبية الإستعجالية، فلا تقبل الدعوى إلا من مكلف تحققت الضريبة بحقه ، وتكون خاصة بشخص واحد لأنها دعوى فردية وشخصية .

الفرع الثالث : خصائص الدعوى الإدارية الاستعجالية

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية، سريعة ووقتية، للحقوق والمراكز القانونية ، التي يتهددها، خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة، لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال

[1]– الغوثي ابن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ، ص 336

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية –نظرية الاختصاص– ج الثاني، ط الخامسة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص134.

[3] – الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط الثانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص314.

وجود هذه الأخيرة، وبناء على إجراءات مختصرة، تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية [1]،

وتتميز الدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع فيما يلي :

– إن مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الإدارية الإستعجالية قصيرة قد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة وقد تكون خارج أوقات العمل .

– يبت القاضي الاستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها .

– إن الدعوى الإدارية الإستعجالية يفصل فيها بمقتضى أوامر مؤقتة بينما دعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية .

– إن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بالنظر في الدعوى إلى بتوفر حالة الاستعجال بينما قضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنضر الدعوى بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون سواء توفر عنصر الاستعجال أو لم يتوفر.

– الاستعجال وصفي عيني ينشا من طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها والظروف المحيطة به ، ولا يتقرر وجود الاستعجال بناء على معيار شخصي مبناه رغبة الخصوم في الحصول على حماية عاجلة، عن طريق استصدار حكم سريع ولا يرجع ذلك إلى فعلهم أو اتفاقهم .إنما يرجع ذلك إلى معيار موضوعي يعتقد فيه بطبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها، وما يحيط به من ظروف وملابسات .

بينما موضوع المنازعة أمام قضاء الموضوع هو الحق ذاته .

– إن عدم المساس بأصل الحق وعدم المساس بأوجه النزاع والأصل كعدم تنفيذ قرارات كلها تحد من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري بينما ذلك لا يحد من سلطات قاضي الموضوع .

[1]– احمد عبد الكريم سلامة ، نظرية الأمور المستعجلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 13

– إن الأوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي الإداري لا تحوز إلا حجية وقتية لا تتعدى قوة الأمر المقتضي، بينما قرارات قاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة متى كانت نهائية لها حجية الشيء المقضي فيه[1] .

الفرع الرابع: أهمية الدعوى الإدارية الاستعجالية

إن هنالك أمثلة كثيرة التي أدت إلى اتساع أهمية دور القضاء ألاستعجالي الإداري والتي لا يمكن حصرها وهذا ما يتناسب مع التطور الذي حدث وبالأخص مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد . ولذلك سنتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

تكمن أهمية اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي يمتاز بها مركز الإدارة[2] .

كما يساهم أيضا القضاء الإداري الاستعجالي في حماية مبدأ الشرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي وهذا ما يجعله أكثر فعالية وصرامة من الوسائل الأخرى إذ يستطيع أن يوجه الأوامر للإدارة بوقف التعدي وبرفعه في الحال[3] .

كما تتجلى أهميته في تحقيق العديد من المزايا سواء بالنسبة للقضاة والمتقاضين أو حتى مرفق العدالة ونذكر منها الآتي على سبيل المثال:

– إن القضاء الاستعجالي الإداري أصبح علاجا فعالا لمشكلة القضايا وكثرتها وما يؤدي ذالك من التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع حيث الوقت والجهد بل والى حسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك .

---

[1]– منير خوخة , المرجع السابق ص(14–15).

[2]– بشير بلعيد ، المرجع السابق ص 234 .

[3]– أولاد يحيى عبد الرحمان وآخرون ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، الدعوى الإستعجالية الإدارية ، تخصص علوم قانونية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2006/2005 ، ص 10 .

– يؤدي القضاء الاستعجالي الإداري دورا هاما لتخفيف العبء على المتقاضين أيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات.

– إذا كان القضاء الوقتي يمثل الحماية الوقتية ، إلا انه من الناحية العملية كثيرا ما ينهي النزاع فعلا بتوافقه للحقيقة، وبالتالي لا يجد صاحب الحق الحاجة لرفع الدعوى الموضوعية ، ومن هنا كانت فائدته العملية في حسم المنازعات[1].

المطلب الثاني :حالات الدعوى الإستعجالية الضريبية

هناك مجالات لرفع الدعوى الإستعجالية الضريبية وتتمثل هذه المجالات في : غلق المحل التجاري، الحجز والبيع ،وتأجيل الدفع . وسنقوم بتفصيل هذه المجالات ودراستها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الدعوى الإستعجالية الخاصة بغلق المحل التجاري

لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصيل الودى[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 146 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية على انه :

"1/يتخذ قرار الغلق من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق (06) أشهر .

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

[1] – محمد سيد احمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية القاهرة (د.ت) ،ص 13ومايليها .

[2]– لعمري زينب ، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014/2013 ص 25 .

2/ إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات صراحة ،في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المتابع بتنفيذ قرار الغلق".[1]

ففي هذه الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة وباقتراح من القابض القائم بالمتابعة يصدر المدير الولائي للضرائب قرار الغلق المؤقت،غير انه يجب أن يسبق هذا الإجراء توجيه تنبيه يبلغ المكلف المعني يوما كاملا بعد تاريخ وجوب الاستحقاق ، وان لا يتجاوز هذا الغلق مدة 6 أشهر .

يقوم بتبليغ قرار الغلق محضر قضائي، على أن يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة عشرة أيام ابتدءا من تاريخ التبليغ، إذا لم يتمكن المكلف من التحرير من دينه الضريبي نهائيا أو لم يقم باكتتاب اجل للتسديد بموافقة صريحة من القبض القائم بالمتابعة .[2]

وقد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18: "**حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراءات التحصيل الجبري تتخذه إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392الفقرة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** "[3]

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من اجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في استعجال بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا

[1]– قانون الاجراءات الجبائية مستحدث بالمادة 40 من قانون رقم 01/21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمادتين 60 و72 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية قانون المالية 2023 .

[2] – عقيلة جعيجع، القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، 2014/2013 ص 110 .

[3] – مجلس الدولة قرار رقم 011010 الصادر بتاريخ 2003/11/18 ، الغرفة الثانية منشور.

لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت، ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع لرخصة تعطى للقابض بعد اخذ رأي مدير الضرائب بالولاية من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه.

الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية الخاصة بالحجز والبيع

في هذه الحالة ترفع الدعوى الإستعجالية وفقا لحالتين هما البيع والحجز وسنقوم بتفصيلهم من خلال النقاط التالية.

أولا: الحجز

الحجز الإداري يعتبر أهم إجراء تنفيذي لتحصيل الضرائب والرسوم، حيث يجوز لقابض الضرائب القيام بالحجز التنفيذي لأموال المكلف بالضريبة المستحقة ديونه بعد يوم من تبليغ التنبيه.[1]

من أهم أنواع الحجز التي نصت عليها قوانين الضرائب حجز مال المدين لدى الغير، وحجز المحل التجاري.

ويعتبر حجز مال المدين لدى الغير في القانون الضريبي إجراء استثنائيا وصارما، وكما انه يختلف تماما عن إجراء حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير في القانون العام، حيث بإمكان قابض الضرائب وبموجب إشعار خاص يعرف بالإشعار للغير الحائز ،،Lavis à tiers détenteu،، حجز أموال المكلف بالضريبة لدى الغير، ويقصد بالغير الحائز كل من المؤسسات المالية العمومية والخاصة وكل المحاسبين العموميين لدى الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع، والخبراء المحاسبين عند قيامهم بعمليات التصفية، وكما يتوجب على هؤلاء المستأمنين على أموال المكلف بالضريبة التسديد عن المكلف من مبلغ الأموال التي بحوزتهم أو التي ستكون بين أيديهم إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة أو جزء منها .

[1]– انظر المادة 147 من قانون الاجرءات الجبائية، المرجع السابق

وأما الحجوز التنفيذية الأخرى وبما فيها حجز المحل التجاري فقد اكتفى المشرع المالي من خلال ق.اج.ج بالنص على أحكام التنبيه السابق للحجز وكذا تحديد الأحكام الخاصة بتكاليف حراسة المحجوزات، وعلى أن يتم تنفيذ الحجوز على يد أعوان المتابعة المؤهلين وتحت سلطة قابضي الضرائب ورقابة المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات بحسب الحالة،وكما يمكن أن يسند تنفيذ الحجز إلى محضر قضائي بموجب تكليف من قابض الضرائب، وأحال المشرع فيما يخص باقي الأحكام المتعلقة بالحجز إلى قواعد القانون العام.[1]

ثانيا: البيع

تنص المادة 151 الفقرتان الأولى والثانية من ق. اج.ج:

"01/يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه، غير انه يمكن لكل دائن خلال العشرة(10) أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار لتسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته .

02/ بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة يجري البيع الإجمالي لمحل تجري غير مذكور في الأمر رقم 102/66 المؤرخ 06 مايو سنة 1966 ونصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152، المقطع1، من هذا القانون المتممة بالأحكام الواردة أدناه" .[2]

[1]– بدايرية يحي، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص–ص:64–65 .

[2] – المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر

يعتبر البيع أخر مرحلة من مراحل التحصيل، والهدف منه هو الحصول على مبالغ من خلالها تستوفي إدارة الضرائب حقها من ثمن الأموال المحجوزة وحل للنزاع دون اللجوء إلى الإجراءات القمعية، وهذا ما نصت عليه 151 من ق.اج.ج.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للشروط التالية :

-اخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية : حيث يتعين على قابض الضرائب اخذ رأي السلطة الرئاسية له والمتمثلة في كل من مدير المؤسسات الكبرى أو المدير ألولائي للضرائب بحسب الحالة، و نلاحظ إن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الرأي من حيث مدى وجوب التقيد به من طرف قابض الضرائب، في حين نجد التعليمات الصادرة عن إدارة الضرائب تنص صراحة على الترخيص من طرف المدير ألولائي للضرائب.

-الترخيص بالبيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه : بعد اخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية يخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وفي حالة عدم الحصول على الترخيص في اجل (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب الى الوالي ا والى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع.

-ويسقط شرط الترخيص من طرف الوالي في الحالات المستعجلة والتي يتعلق الأمر فيها بمحجوزات قابلة للتلف أو تلك التي تشكل خطرا على الجوار، حيث يمكن الشروع في البيع المستعجل بناءا على ترخيص من مدير كبريات المؤسسات أو المدير ألولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه.

- وكما نص المشرع المالي على أن تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلفين بالضريبة إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد،

وحدد شروط البيع بالتراضي من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، ولكنه لم يحدد الإجراءات الأخرى للبيع كتلك المتعلقة بالإعلان والشهر وتقييم المحجوزات والمزاد العلني إلا فيما تعلق ببيع المحل التجاري، والذي تناول إجراءات بيعه بالتفاصيل من خلال المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية وعبر ثلاث فقرات، وبالتالي تخضع أحكام وإجراءات البيع فيما لم يرد فيه نص خاص بقوانين الضرائب إلى أحكام القانون العام .[1]

الفرع الثالث : الدعوى الإستعجالية الخاصة بطلب تأجيل الدفع

تنص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :"يجب أن يشمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1-اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2-اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

3-تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، خلال اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5-بيان مصاريف التنفيذ و الأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6-توقيع وختم المحضر القضائي.

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما".[2]

[1]- بدايريةيحي،المرجعالسلبق، ص-ص 65-66

[2]- المادة 613 من قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 (ج ر 48 2022).

يقصد بطلب تأجيل الدفع حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءاتالجبائية تقديم طلب ثانوي مرافق للطلب الرئيسي في الدعوى الأصلية، يتضمن إرجاء تأجيل دفع القدر المتنازع فيه، وهذا باحترام الشروط القانونية الواجبة في المواد 72، 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجبائية .

لقد منح المشرع ضمانات عديدة للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يطلب إرجاء دفع الضريبة إلى غاية صدور قرار قضائي أو إداري في الموضوع شريطة أن يبني طلبه على حجج مؤسسة مقابل ضمانات كفيلة بتحصيل الدين الضريبي. [1]

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 114 من قانون الإجراءات الجبائية : "يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 112 ،113،114،115 و116 من هذا القانون، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة، إذا طلب في عريضة افتتاح دعواه، بالاستفادة من الأحكام الواردة في هذه المادة، وحدد المبلغ أو بين أسس التخفيض الذي يامله، و شريطة أن يقدم ضمانات كفيلة بضمان تحصيل الضريبة".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد حفظ للمكلف بالضريبة حق"إرجاء دفع الضريبة"، إلى غاية اتخاذ قرار نهائي بشان الضريبة المتنازع فيها

[1]– حسين فريجة ، شرح المنازعات الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص271.

المبحث الثاني : شروط الدعوى الإستعجالية الضريبية .

إن الدعوى الإستعجالية الضريبية هي إجراء يطلب بموجبه احد أطراف اتخاذ إجراء مؤقت و سريع قصد حماية مصالحه قبل إن تتعرض هذه المصالح لنتائج يصعب تداركها و لهذا فقد خصها المشرع ببعض من الشروط و التنظيم سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو من خلال دعمها بالاجتهاد القضائي.

المطلب الأول :الشروط الموضوعية لدعوى الإستعجالية الضريبية .

هناك شروط موضوعية عامة تشترك فيها دعوى الاستعجال الضريبية مع غيرها من الدعاوى الإستعجالية كما انه هناك شروط موضوعية خاصة تختص بها لوحدها .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية العامة .

تتمثل في الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المنظمة للدعوى الإستعجالية الإدارية حيث أنها نفس الشروط المطلوبة في سائر الدعوى الإستعجالية الأخرى .

أولا :شرط الاستعجال .

إن هذا الشرط هو أساس كل أمر استعجالي كما نصت عليه المادة 918 من ق. ا.م.ا. ولكن الشيء الملاحظ هو عدم إعطاء مفهوم لهذا الشرط، لا من طرف المشرع ولا من طرف القضاة ، و حتى الفقهاء اختلفوا في تعريف موحد، غير أن جل الفقهاء يعتمدون في تعريفهم لمفهوم الاستعجال على عنصر الخطر الذي يهدد الحق، ومن شانه إحداث ضرر يصعب تداركه .[1]

[1]– بشير بلعيد،القضاء المستعجل في الامور الادارية ،مطابع قرضي ،الجزائر ، 1996 ،ص 43 .

ولقد أشارت المواد 920 ، 921 ، 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى حالة الاستعجال دون أن تعرفها، تاركة المجال للاجتهاد القضائي و الفقهي .

و رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية أو الإدارية ،فلا وجود لتعريف موحد و شامل للقضاء الاستعجالي، و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن قرار المحكمة العليا الصادر في 1982/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي : " حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع .[1]

وقد عرفت المحكمة العليا في الجزائر في غرفتها الإدارية الاستعجال من خلال القرار رقم 92189 بتاريخ 22 مارس 1992 بأنه : " ..... نكون أمام حالة استعجال كلما حالة يستحيل حلها فيما بعد" .[2]

يعتبر عنصر الاستعجال من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على و جوده أو عدمه ولا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بآي إجراء ما لم يكن من الأمر مسببا على أساس توافر عنصر الاستعجال .[3]

و أيضا يعرف الاستعجال على انه: ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا يتحقق معها إتباع الإجراءات العادية لتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطر على حقوق الخصوم، أو يتضمن ضررا يتعذر تداركه و إصلاحه .[4]

---

[1]– سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2015 ، ص 157 .

[2]– قرار المحكمة العليا ، الغرفة الادارية ،رقم 92189، مؤرخ في 22 مارس 1992 ،المجلة القضائية ، العدد1 ،1993 .

[3]– بو قندورة سليمان ، الدعاوي الإستعجالية في نظام القضاء العادي مدعم بالاجتهاد القضائية و الاراء الفقهية ، دار اللمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 25 .

[4]– طاهر حسين ،قضاء الاستعجال فقها و قضاء ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2005 ، ص 7 .

ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق.

لا يكفي توفر شرط الاستعجال لأجل اتخاذ التدابير الإستعجالية من طرف قاضي الأمور.الإستعجالية فالخطر المهدد للحقوق لا يكف بل لابد إلا يمس التدابير بأصل الحق الذي هو مبدأ يجب أن تتركز عليه كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، و هذا المبدأ نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي : " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في اقرب الآجال، يبقى فقط أمام القاضي معرفة إن كان الأمر المطلوب منه يمس أصل الحق أم لا، ومن أمثلة ذلك إن يقوم القضاء الاستعجالي مثلا بتأجيل تحصيل الضريبية دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب، فهذا يعد مساسا بأصل الحق .[1]

كما نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على عنصر عدم المساس بأصل الحق في نص المادة 303 من ق.اج. م. ا. التي تنص على انه : " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن .كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .

نستخلص من خلال هذه المادة أن القاضي الاستعجال أذا حدث و أن فصل في موضوع الدعوى فانه يكون قد تجاوز اختصاصه بمعنى انه لا يفصل في الحق، سواء في منطوق حكمه أو في أسباب الحكم المكملة للمنطوق ،كما يمنع عليه أن يلغي أو يعدل في حكم موضوعي صدر في شان النزاع و أثاره .

[1]– عزيز امزيان ، المرجع السابق ، ص 124 .

إضافة إلى ذلك، متى كان من المقرر قانونا أن الأمور التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، فان هذه الأوامر تعتبر باطلة إذا ما تعرضت لحكم أصل النزاع .[1]

فقد رأينا في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص تأجيل تحصيل الضرائب بان عنصر الاستعجال متوفر، فهي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، غير إن القضاء بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب يعد مساسا بأصل الحق، و منه قضت المحكمة العليا بإلغاء الأمر الاستعجالي ..... [2]

لا نجد في فقه القانون الجزائري من يعرف أصل الحق و لكننا بالمقابل نجده يعتمد على قرار شهير صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1985/12/18 تحت رقم 35444 الذي نص في منطوقة على ما يلي : " ..... إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الأخر، فلا يجوز إن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شانه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من احد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير ،أو

[1]– قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار رقم 222 ، 41 ، المؤرخ في 1987/08/16 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1989 ، ص 176 .

[2]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1985/10/12 ،المجلة القضائية ، رقم 04 ، 1989 .

استجواب الخصوم ،أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره .[1]

فمبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، فيجب على القاضي الاستعجالي الارتباط بهذا المبدأ و عدم الابتعاد عنه كما أن قاضي الأمور المستعجلة بإمكانه اتخاذ أي تدابير يراه مناسبا حتى وان كان من المحتمل أن ينتج ضرر، و بالتالي فهو ملزم بترك هذا الضرر للجهة القضائية للفصل في أصل النزاع .[2]

ثالثا : شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.

لقد عرف التشريع الجزائري شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على انه " دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري".

حيث أن أساس هذا الشرط يرجع إلى مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن إلى امتياز الأولوية للإدارة كما يشكل عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري شرط سلبيا يقيد من سلطة القاضي الإداري في مجال النطق بالتدابير التحفظية حيث لا يمنع فقط أن يطلب المدعي صراحة وقف تنفيذ القرار الإداري لكن يمنع أيضا طلب أي تدابير من شانه عرقلة تنفيذ القرار الإداري . [3]

و بالتمعن في نص هذه المادة يتضح أنها ليست قاعدة و إنما استثناء ألان القرارات الإدارية الأصل فيها هو التنفيذ و وقفها يعتبر استثناء على اعتبار أن القرارات الإدارية التي

---

[1] – قرار المحكمة العليا ، رقم 35444 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1985 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 ، العدد الاول ، ص46 .

[2]– براهيمي محمد ،القضاء المستعجل ، ج 1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 97 .

[3]– غني امينة ، قضاء الاستعجالي في المواد الادارية ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2014 ، ص 154 .

تصدرها الإدارة مبدئيا تعتبر صحيحة و ذات مصداقية لأنها تتعلق بسير مرفق عمومي و التي غايتها تحقيق المصلحة العامة من اجل مصلحة خاصة لا استثناء و بتوفر حالات معينة .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة بالدعوى الإستعجالية الضريبية .

أن الدعوى الإستعجالية في المادة الضريبية لا تتحقق بتوفر الشروط المذكورة سابقا فقط ،بل لا بد من تحقق شروط أخرى ترتبط بطبيعة الدعوى الضريبية

أولا: شرط نشر الدعوى في الموضوع.

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الاجتهاد القضائي و ذلك من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو برفض و يكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف القرار "، و التي يتضح منها ضرورة نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية .

فدعوتان ليستا متداخلتين و لكن متكاملتين ، فإذا كانت دعوى الموضوع تهدف إلى وضع حد للنزاع، فان الدعوى الإستعجالية تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت.[1]

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي أن المادة 926 ق. ا. م .ا تنظم ثلاثة قواعد :

تتمثل القاعدة الأولى في ربط الدعوى الإستعجالية بدعوى الموضوع اثر تسجيلها لدى كتابة الضبط ،و تتمثل القاعدة الثانية في اعتبار نسخة من العريضة الدعوى الموضوع كشرط لقبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، أما القاعدة الثالثة

[1]– سعيدة رقام ، (شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها امام القضاء الاداري الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 9 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2018 ، ص 305 .

فتتمثل في تقديم عريضة الدعوى الإستعجالية منفصلة عن عريضة الدعوى الإدارية في الموضوع، لكن ليس من الضروري رفع الدعوى الإستعجالية في نفس اليوم من الدعوى في الموضوع .

هذا الشرط ليس مطلق فهو يخص و قف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعاوى و قف تنفيذ القرارات، إذا ليس من المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، و قبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع .[1]

ولقد استقرت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) على وجوب توفر هذا الشرط ، و هو شرط غير منطلق ، ففي بعض الأحيان يكون من للازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف التنفيذ، انه من غير المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري و قبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع .[2]

وقد أكد القضاء الإداري في الجزائر على هذا الشرط في العديد من الأحكام ففي قرار لمجلس الدولة 2002/10/15 قضى بعدم قبول دعوى الاستعجال التي رفعها المكلف بالضريبة لرفع الحجز على أمواله لغياب طعن أمام قضاء الموضوع بقوله :

" حيث ان المكلف بالضريبة رفع طعنا أمام الغرفة الإدارية – القسم الاستعجالي – لدى مجلس البلدية من اجل إلغاء إشعار الحجز فأصدرت قرار بعدم الاختصاص .

[1]– مسعود شهوب، **المبادى العامة للمنازعات الادارية**، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 154 .

[2]– مسعود شيهوب، **المبادى العامة للمنازعات الادارية**، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الاولى ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 503 .

حيث رفع المكلف بالضريبة دعوى أمام الغرفة الإدارية –قاضي الموضوع – مطالبا برفع الحجز المضروب على المبلغ الموجود لدى أمين الخزينة العمومية بحجة انه قدم تظلما إلى إدارة الضرائب و لم تحجب عنه و انه قيل الإجابة تم حجز ما للمدين لدى الغير ووضع المبلغ في الخزينة العمومية، حيث أن رفع يثبت المكلف بالضريبة أن المبلغ المطلوب دفعه أو إجراءات فرض الضريبة هي موضوع نزاع مطروح أمام القضاء .

وانه في حالة عدم وجود نزاع قضائي حول صحة الضريبة فان القضاء يرفع الحجر أمام قضاء الموضوع بدون مناقشة صحة فرض الضريبة مخالف للقانون. بحيث أن القرار المستأنف تضمن أسباب رفع الحجز كون أن المكلف بالضريبة قد تظلم أمام الجهة الإدارية و اعتبار أن هذا الإجراء يوقف الدين الجبائي، بينما أحكام المادة 398 من قانون الضرائب تقضي في جميع الحالات أن الاعتراض على صحة الضريبة يكون أمام القضاء المختص و انه في حالة ما إذا طرح النزاع أمام القضاء المختص في هذه الحالة و حدها يمكن وقف تنفيذ الحجر إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع غير انه بالرجوع إلى ملف الاستئناف الدعوى فانه لا يوجد ما يثبت أن النزاع مطروح أمام قاضي الموضوع لمناقشة صحة الضريبة و في هذه الحالة لا يمكن توقيف تسديد الدين الجبائي مما يستوجب القضاء بإلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة .[1]

ثانيا : شرط الجدية .

نصت على هذا الشرط المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء فيها : " ..... و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ...." من نص المادة يتضح أن المشرع استعمل مصطلح الشك الجدي

[1]– سعيدة رقام ، المرجع السابق ، ص 305 و 306 .

بدل الوسيلة الجدية.[1]وعلى العموم فالشك الجدي هو فكرة الجوهرية للاستعجال، حيث يستند قاضي الاستعجالات إلى عناصر محتملة و بديهية للقول بوجود شك جدي حول مشروعية القرار الإدارية، غير انه ذلك لا يكفي إذا يجب أن يكون الشك جديا .[2]

أما عن شرط الجدية، فيقصد به وجود احتمال كبير للإلغاء الدين الضريبي موضوع المنازعة أو جزء منه موضوع المطالبة بوقف التنفيذ، و ذلك من خلال تصفح و اطلاع القاضي الاستعجالي على الإثباتات و الوسائل المقدمة التي تفيد بوجود منازعة جدية، فقد تكون المنازعة متعلقة بعدم قانونية فرض الضريبة أو توقيف المكلف عن مزاولة النشاط الخاضع للتضريب، أو توفر المعني بالأمر على شروط الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة ، أو في حالة إثارة التقادم الضريبي .....

لكن رغم ذلك يبقى مفهوم جدية المنازعة الضريبية خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي و لقناعته حسب ما يظهر له من الوسائل المعتمدة في الدعوى و قف الديون العامة، و هو ما أكدته المادة 919 سالفة الذكر بقولها : " .....ومتى ظهر له ...." ، و هذه الوسائل تظهر في العريضة الموضوع التي ترفق إلزاميا، و لكن دون الأخذ بالتفصيلات الموجودة فيها، بحيث يقتصر قاضي الاستعجال على الوسائل المفصلة في الطلب الدعوى الإستعجالية و من ظاهر الوثائق المقدمة و لا رقابة عليه .

[1]– المادة 919 من القانون 08–09 المؤرخ في 12 يوليو المعدل و المتمم بالقانون 12–22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية

[2]– لحسين بن شيخ اث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الادارية ، في الاستعجالات الفورية (الاستعجال –توقيف ، الاستعجال – حرية ، الاستعجال التحفظي) ، الجزء الاول ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 64 .

لا انه و استثناء من الأصل . و بهدف تمكين القاضي من الدراسة الملف المعرض عليه بشكل جيد توجيه مقتضيات العدالة، تعين عليه أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء.[1]

ثالثا : شرط تقديم الضمانات.

تعتبر الضمانات التزام قانوني يقع على عاتق المكلف بالضريبة الذي يتعين عليه احترامه ، تقديم مباشرة أمام المحكمة الإدارية، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحسم قيمتها بعكس الضمان المقدم أمام إدارة الضرائب و الذي قدره المشرع بدفع ما نسبته 30 ٪ من مبلغ الضرائب المستحقة في حالة غياب ضمانات حقيقية .

لا يقتصر الضمان على المبالغ المالية، بل يجوز أن يكون شي آخر منقولا أو عقار أو أسهما في شركة أو سندات .....و للمحكمة سلطة تقديرية في القول أن كانت الضمانات حقيقية و كافية لضمان تحصيل الضريبة .[2]

ولا يجوز أن تبقى الضمانات بحوزة المكلف بالضريبة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الثانية، رقم 022919 المؤرخ في 2005/03/08 والذي جاء فيه :

" حيث بالرجوع إلى ملف لا يظهر بان المستأنف عليه عرض على الإدارة الضمانات المذكورة حتى تقوم هي بتقديرها فتقبلها أو ترفضها بينما يظهر بأنه عرضها أمام القاضي الاستعجالي للدرجة الأولى حسب ما هو ظاهر في الأمر زيادة على أن الضمانات تعرض على الإدارة يجب أن تقدم لها حتى لا يتصرف فيها المستأنف عليه و لا فلا يمكن اعتبارها كضمان تسديد الدين .

[1]– عمار بوضياف، شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية في التشريع الجزائري و تطبيقاتها امام القضاء الاستعجالي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 52 ، المملكة المغربية ، فبراير 2017 ، ص 22

[2]– لحسن بن شيج اث مويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء 2، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص 225.224.

و بناء على ذلك فان قاضي الدرجة الأولى يكون قد أخطا عندما استجاب لطلب المستأنف عليه مما يتعين عليه الفاء الأمر المستأنف لطلب المستأنف عليه مما يتعين عليه إلغاء الأمر المستأنف و الفصل من جديد برفض الطلب الأصلي للمستأنف عليه .[1]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لدعوى الإستعجالية الضريبية.

إلى جانب الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية هناك كذلك شروط شكلية تتمثل في مايلي :

الفرع الأول : شرط الكتابة

ترفع الدعوى الإستعجالية بعريضة مكتوبة و يجب آن تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية كما يجب رفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم القبول و هذا ما جاءت به المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع " كما يجب أن تتضمن العريضة اسم و لقب و مهنة و عنوان المدعي و كذلك اسم الجهة الإدارية المدعى عليها و مركزها الرئيسي و ممثلها القانوني .[2]

و يتجسد الطابع الكتابي و بصفة مباشرة في أحكام المادة 815 " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني .[3]

[1]– سعيدة رقام ، المرجع السابق ، ص 307 .

[2]– المادة 926 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[3]– المادة 815 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الفرع الثاني : شرط الصفة.

يعرفها بعض الفقهاء على أنها خاصية من خصائص المصلحة وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة و المقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أي صاحب المصلحة التي اعتدى عليها أو المراد المحافظة عليها، أما بالنسبة للمدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في المواجهة، و كذلك يجب أن نميز بين الصفة و التمثيل القانوني، لان الصفة تتعلق بشروط دخول الدعوى في حين يتعلق التمثيل القانوني بإجراءات مباشرة الخصومة و من ثمة يترتب على التمثيل بطلان إجراءات مباشرة الخصومة و ليس عدم قبول الدعوى و هذا ما نجده في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يظهر التميز في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الصفة تظهر في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري يميز بين الصفة و التمثيل القانوني و ذلك من خلال النص على كل منهما في مادة مستقلة .[1]

أي أن الصفة تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره أصبحت غير مقبولة، و لقد منح المشرع عبر مختلف التشريعات، الصفة لأشخاص من اجل الدفاع عن حقوق الغير .

يكون المكلف بالضريبة " شخص طبيعيا كما قد يكون شخصا اعتباريا، يفرض عليه القانون التزامات ضريبية متعددة، و يقرر له حقوقا و ضمانات مختلفة، في مقابل السلطات والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة الضريبية .

فله حق الاعتراض على مختلف إجراءات التحصيل و المتابعة، بما في ذلك سند التحصيل، التحصيل ألقسري، إلغاء الحجز، أو الاعتراض عليه، و الاعتراض على الغلق المؤقت للمحل التجاري . فصفة التقاضي تعني : " المراكز القانوني للشخص الذي يمنح له

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 317 .

الحق في المطالبة بحق معي، إذ أن المدعي يكون في مركز المعتدى عليه أما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي .[1]

الفرع الثالث : شرط المصلحة.

جاء في المادة 459 من ق . ا .م القديم تشير إلى توفر المصلحة سواء كانت قائمة او محتملة .

أولا: أن تكون المصلحة قائمة.

يقصد بالمصلحة قائمة و وقوع الاعتداء أو الحصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به و حينئذ تتولد المصلحة في الدعوى، الأمر الذي يحرم الفرد من مزايا و المنافع التي كان يتمتع بها قبل و وقوع هذا ما يدفع القضاء للتدخل لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية .

.ثانيا : أن تكون المصلحة محتملة .

المصلحة المحتملة هي مصلحة مستقبلية قد توجد في المستقبل كما قد لا توجد ، و المصلحة المحتملة هي مصلحة يحميها القانون لكونها موجودة فرضا و مقترنة بأجل لم يحل موعده بعد، و الدعاوى التي تهدف إلى تجنب و وقوع الاعتداء المحتمل هي دعاوى واقعية إذ أن " لا دعوى بدون مصلحة "[2]

و أكدت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له المصلحة في ذلك سواء قائمة أو محتملة يقرها القانون".

---

[1]– باهي هشام، (شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة امام القاضي الاداري)، مجلةالاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص 470 .

[2]– صالح عادل و حبراش حليم ، الدعوى الإستعجالية في المادة المدنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية حقوق و العلوم السياسية – بجاية ، ص 31 .

حيث يجب على رافع الدعوى الضريبية أن تتحقق له المصلحة من رفع الدعوى، كما أن القانون الجزائري يقر على أن هذه المصلحة يجب أن تكون قانونية، أي انها تستند إلى الحق أو مراكز قانوني بحث يكون الهدف من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني فالمكلف بالضريبة الذي يرفع النزاع الضريبي أمام المحكمة الإدارية يحاول حماية حقه و مصلحته أمام الإدارة الضريبية.[1]

الفرع الرابع : شرط الأهلية .

تعتبر شرط لصحة الإجراءات آي من شروط مباشرة الخصومة فقط طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الادخارية، و ليست شرط من شروط قبول الدعوى يثيرها القاضي الإداري من تلقاء نفسه . فعدم توافر شرط الأهلية في المكلف بالضريبة يترتب عليه عدم صحة الإجراءات و فق لأحكام المادة 65 من قانون الاجراءت المدنية و الدارية .

[1]– باهي هشام ، المرجع السابق ، ص 470 .

خلاصة الفصل الاول:

تبين لنا مما سبق أن الدعوى الضريبية الإستعجالية هي النزاع يقوم بين الادارة الضريبية المتمثلة بوصفها اصدرت قرار اداري بالتكليف بدفع مبلغ الضريبة وبين المكلف بالضريبة و هو الطرف الثاني في الدعوى الضريبية الإستعجالية، فلا تقبل الدعوى إلا من مكلف تحققت الضريبة بحقه، و تكون خاصة بشخص واحد لأنها دعوى فردية و شخصية.

وأيضا حضيت باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، خاصة فيما تتعلق بشروط قبولها، سواء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

حيث يكتسي شرط الاستعجال في الميدان الجبائي نوعا من الخصوصة وهذا يعود الى مجالات تطبيقه في الدعوى الإستعجالية الضريبية، حيث تخضع لأحكام مختلفة كإرجاء الدفع وغلق المحلات و حجز والبيع، رغم تطبيق قواعد عامة أحيانا، و يعد شرط تقديم الضمانات من اهم الشروط التي تضفي خصوصية على دعوى الإستعجال الضريبية التي تميزها عن غيرها من الدعاوى.

الفصل الثاني:

إجراءات الدعوى الإستعجالية الضريبية

- المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية
- المبحث الثاني: إجراءات صدور الأوامر الإستعجالية الضريبية وطرق الطعن فيها.

إن الدعوى الإدارية الجبائية هي وسيلة قانونية تسمح للقاضي من استعمال السلطات المخولة له قانونا قصد فرض احترام مبدأ المشروعية وكذا التوفيق بين امتيازات السلطة العامة والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة وامتيازاتها، لان الدعوى الإستعجالية إجراء مؤقت وسريع لحماية المصالح قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها مستقبلا وقد حدد المشرع للدعوى الجبائية إجراءات لسيرها وكذا للحكم فيها وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإستعجالية قبل الفصل في موضوع النزاع لان الإجراءات العادية لمقاضاة الإدارة قد تستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى .

ولقد تعرضنا لهذه الإجراءات في فصلنا هذا حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين

خصصنا **المبحث الأول** : لإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية، حيث تناولنا فيه مطلب خصصناه لدراسة القضاء المختص نوعياوإقليميا، أما المطلب الثاني فقمنا فيه بدراسة إجراءات رفع الدعوى، والمطلب الثالث ذكرنا فيه إجراءات سير الدعوى.

و**المبحث الثاني:** درسنا فيه إجراءات صدور الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه في هذا المطلب درسنا إجراءات صدور الحكم والطرق المتبعة للطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية الصادرة.

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الضريبية

ترفع الدعوى الإستعجالية الضريبية أمام المحكمة الإدارية المختصة كسائر الدعاوى الإدارية الاخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة افتتاحية للدعوى التي تكون مستوفية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القواعد الخاصة، إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب أو الرسوم .

المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة بالدعاوى الإستعجالية الضريبية

من الأمور الواجب التمكن منها هي تحديد الاختصاص القضائي، أي تحديد ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعاوى و الفصل في الموضوع المعروض عليها، و لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من احد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، استحدث المشرع الجزائري المحاكم الإدارية الإستئناف، لتحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين و بعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للمكلف بالضريبة أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية لتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية وكذلك لتخفيف العبء على قضاة مجلس الدولة .

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

يقصد به تحديد نوع وطبيعة النزاع، التي يرجع الفصل فيها إلى الجهة قضائية، أي ولاية هذه الأخيرة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص

النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة ، على أساس نوع الدعوى التي يمكن أن تباشرها باعتبارها الجهة القضائية المختصة قانونا .[1]

حيث ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعاوى الإستعجالية التي تكون شخص من أشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 ق.ا.م.ا طرفا فيها:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى الجهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[2].

حيث تندرج الادارة الضريبية ضمن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كما وزع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة.

[1]–خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية نوميديا لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 89.

[2] – المادة 800، المرجع السابق.

أولا: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع أشخاص المادة 800 ق .ا.م.ا . حيث حددت المادة سالفة الذكر النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية .

كما عددت المادة 801 ق.ا.م.ا الدعاوى التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 – دعاوى إلغاء و تفسير و فحص المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية؛
- المنظمات المهنية الجهوية؛
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية؛

2 – دعاوى القضاء الكامل؛

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

حيث تعتبر الادارة الضريبة شخص من اشخاص العمومية لأنها تمثل وزارة المالية وبدورها تمثل الدولة.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة استئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

[1] – المادة 801، المرجع السابق.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .[1]

ثالثا : الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع لسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون .

يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائي عن الجهات القضائية الإدارية .[2]

بالنسبة لتشكيلة:

تنص المادة 917 من ق.ا.م.ا على : يفصل في المادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة لجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة.

من الملاحظ أن المشرع كرس مبدأ التشكيلة الجماعية للفصل في القضايا الإستعجالية المتعلقة بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية لاستئناف و على مستوى مجلس الدولة .

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي

يعرف الاختصاص الإقليمي انه تحديد مجال اختصاص قاضي ما حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له قانونا من قبل المشرع [3]،أما بالنسبة لتحديد مجال اختصاص في الدعوى الإستعجالية الإدارية الضريبية، قد حددتها المادة 804 : " ترفع

[1] – المادة 900 مكرر ، المرجع السابق .

[2]– المادة 901 ، المرجع نفسه .

[3]– خليل بوصنبورة ، المرجع السابق ، ص 89.

الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم .

المطلب الثاني : شكل عريضة الدعوى ومحتواها

يشترط في جميع إجراءات الاستعجال أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة.

فعريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة و لذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبواها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة و الوثائق التي تأسست عليها الطلبات، و لكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح الدعوى يفرض المشرع تحريره في شكل معين، متضمنا لعناصر محددة.[1] اما عن بيانات العريضة، فلم يضع المشرع نصوصا خاصة بالعريضة الإستعجالية، واكتفى فقط بالنص على العريضة الإدارية . و يحدد ق.ا.م.ا مضمون العريضة الإستعجالية في المادة 816 كشرط عام و المادة 925 كقاعدة خاصة .

الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية

تنص المادة 816 من ق .ا.م.ا" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون .

و قد حددت المادة 15 قائمة بيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية مضيفة عبارة تحت طائلة عدم قبولها شكلا .

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات آلاتية[2]:

1 . الجهة القضائية التي ترفع إمامها الدعوى ،

[1]– بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية قانون رقم 08–09 ، منشورات بغدادي ، س 2009 ، ص 46 .

[2]– المادة 15 ،المرجع السابق .

2 . اسم ولقب المدعى و موطنه ،

3 . اسم و لقب و موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له

4 . الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي .

5 . عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6 . الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

إذا فالبيانات الضرورية في عريضة افتتاح الدعوى هي بعدد خمسة نذكرها على النحو الآتي:

1 – تحديد الجهة القضائية : هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي و الإقليمي بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا .

2 – تعين الخصوم : الهدف من ذلك منع الجهالة و دفع أي لبس بشان أطراف الخصومة . إذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعينهم تعينا نافيا للجهالة، و تعين أشخاص الطلب لا يكون ألا بذكر أسمائهم و ألقابهم و موطنهم ، و عدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي .

3 – تحديد موضوع الطلب القضائي : يقصد بتحديد موضوع الطلب ، ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ، ولن يكون ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع، ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى فالقضاء ليس مكان لعرض و وقائع قد لا تحمل وصفا قانونيا و مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها .

4 – الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى :

لم يكتفي المشرع بإلزام المدعي تضمين عريضته، عرضا موجزا للوقائع و الطلبات، إنما أضاف و جوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، و معناه تقديم المبررات

القانونية، كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام ألا يسند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه.

5 – الإشارة إلى الوثائق و المستندات: ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا و هو ما إشارة إليه المادة 15 ق.ا. م. ا " عند الاقتضاء "

إذا فيجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 السابقة الذكر ، و يجوز للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال مدة أربعة أشهر إذا رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري المادة(829) أو في اجل شهرين إذا اختار الطريقة الودية قبل توجه إلى قاضي الإداري (829) و تودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية المادة (817 ق.ا. م. ا) [1]

الفرع الثاني : القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية.

نظر للحالات المختلفة للدعوى الإستعجالية الإدارية، يشير ق.ا.م.إلى محتوى العريضة الافتتاحية في المواد مختلفة و هذا حسب حالات الاستعجال .

بالنسبة للدعوى الإستعجالية الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية " الدعوى الإستعجالية – إيقاف، الدعوى الإستعجالية – حرية و الدعوى الإستعجالية – تحفظية، تشير المادة925 انه " يجب أن تتضمن العريضة .....عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة لطابع الاستعجالي للقضية " .

[1]– مقمي ريمة ، القضاء الاستعجالي الاداري وفق للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار الحقوق ، تخصص قانون الادارة العامة جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ام البواقي ، 2013 ، ص 33 و 34 .

بالنسبة للدعوى الإستعجالية – تسبيق، يستخلص من المادة 942 من ق.ا.م.ا على ان العارض إن يبين في عريضته " وجود دين بصفة جدية "

أما بنسبة للحالات الأخرى للدعوى الإستعجالية الإدارية لم ينص ق.ا.م.ا على بنية خاصة في العريضة الافتتاحية .[1]

حيث انه يجب أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع و أسباب:

فمن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية، عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة لطابع الاستعجالي للقضية [2]،و أيضا إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

نصت على هذا الشرط المادة 926 وتعد هذه النقطة أهم ما يميز الاستعجال امام القضاء العادي لاسيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ قرار ادري اذ يجب إن ترفق العريضة المعروضة أمام الاستعجال الإداري بنسخة من عريضة الدعوى الموضوع .

ولم يحدد ق.ا .م .ا قائمة عامة و مجردة للوثائق لملف القضية بل فسحت المادة 820 من هذا القانون المجال للخصوم في النص التالي " عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعريضتهم.[3]

[1]– حسين فيرجة ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2]– انظر المادة 925 .

[3]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 417 .

المطلب الثالث : سير إجراءات الدعوى الإستعجالية الضريبية

لسير إجراءات الدعوى الاستعجالية سنتطرق الى مايلي:

الفرع الأول : تبليغ عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية الضريبية

نصت المادة 928 ق.ا.م.ا :" تبلغ رسمي العريضة إلى المدعى عليهم، و تمنح للخصومة آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة و إلا استغني عنها دون أعذار."

لذا يستوجب على المدعي بعد تسجيل العريضة، التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليمي، من اجل تكليف المدعي عليه بالحضور في جلسة محددة و تسليم نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط.

فالتكليف حينئذ، وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهة، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، إذا لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات الموجهة ضده أمام القضاء.

أن الفقه مستقر على أن الخصومة تنشاء بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه لحضور الجلسة، بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي، طبقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها ، فإذا لم يقم المدعى عليه للحضور، يتعين القول أن الدعوى غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية.

بالإضافة إلى عنصر التكليف، يفرض المشرع على المدعى واجب احترام المواعيد الأجل تحقق أمرين أساسين هما حسن سير القضاء و ضمان حرية الدفاع للخصوم.

حسن سير المرفق يقتضي تقيد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة و يتأخر بالتالي الفصل فيها ، مما يؤدي إلى تأبيد المنازعات، في حين يقتضي

إعمال حق الدفاع، حماية الخصوم من عنصر المفاجأة و تمكينهم من فرض إعداد وسائل دفاعهم و اتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي دون تسرع .[1]

و قد نصت المادة 18 من ق.ا.م.ا على بيانات التكليف بالحضور وهي : [2]

1 – اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه وتوقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته .

2– اسم و لقب المدعي و موطنه .

3 – اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه .

4 – تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي، و صفة ممثله القانوني او ألاتفاقي .

5 – تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها

إن حلقة الوصل بين طرفي الخصومة هو المحضر القضائي، فلا تصح إجراءات التكليف بتكليف إلا إذا تمت عن طريق هذا الضابط العمومي .

فهذا الأخير مخول بالإشهاد على واقعتين، استلام التكليف من طرف الخصم وفق للقانون ثم يحرر محضرا رسميا بالوقائع ذا حجية لا تقبل ألا الدفع بالتزوير .[3]

حيث يجب ان يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة على سبيل الحصر في المادة 19 من ق.ا.م.ا .

[1]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 60 .

[2]–المادة 18

[3]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 62 .

1 – اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته ،

2 – اسم و لقب المدعي و موطنه ،

3 – اسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسمية و طبيعة و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له ،

4 – توقيع المبلغ له على المحضر و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها ، و تاريخ صدورها ،

5 – تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية ن مؤشر عليها من امين الضبط ،

6– الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور او استحالة تسليمه او رفضه التوقيع عليه ،

7 – وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر ،

8 – تنبيه المدعي عليه بان في حالة عدم امتثاله لتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما تقدمه المدعي من عناصر .

لقد عالجت المادة 19 الكثير من النقائص التي هي محل انتقادات من الممارسين والمعينين بإجراءات التقاضي إلا أن أهم عنصر جاءت به المادة، ما تضمنه البيان الثامن من تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله لتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر، هذه الإضافة تشكل عنصر ترهيب للحيلولة دون الإطالة في مسار الدعوى، نتيجة تقصير أو تهاون من المدعى عليهم .[1]

[1]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه ص 63

الفرع الثاني : التحقيق في الدعوى الإستعجالية الادارية الضريبية.

استقر الفقه و القضاء على انه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية قبل الفصل في الدعوى الإستعجالية الادارية المطروحة أمامه، أن يلجأ لكل الوسائل التي يمكن للمحاكم الإدارية اتخاذها لا سيما إجراء الخبرة و التحقيق أي يمكن له اللجوء لكل إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هنا الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق التي يأمر بها قاض الأمور المستعجلة أثناء سير الخصومة و قبل الفصل فيها و ذلك برفض اتخاذ قرار نهائي في الدعوى، و دون المساس بأصل الحق . [1]

و نظر لكون الدعوى الإستعجالية الإدارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة لتحقيق في الطلب، وتتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية بالواجاهية و الطابع الكتابي و الشفوي و هذا حسب ما جاء في المادة 923 ق.ا.م.ا ." يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية و شفوية. [2]

اولا : الطابع الوجاهي

يعد احد المبادئ الأساسية للقضاء الجزائري و فيه نصت المادة 3 فقرة 3 من ق.ا.م.ا بقولها : " يلتزم الخصوم و القاصي بمبدأ المواجهة " .

حيث تهدف الوجاهية كوسيلة تضمن الوصول إلى الحقيقة إلى :

. المساواة بين الخصوم أمام القاضي ؛

. إضفاء الشفافية في التقاضي ؛

. احترام مبدءا حق الدفاع ؛

---

[1]– منير خوجة ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2]– خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية– الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية –الجزء الثالث ، د م ج 2011 ، ص 50 .

. ضمان عدم تحيز القاضي .[1]

ثانيا : الطابع الكتابي و الشفوي

ينظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الإداري في مجموعة من المواد كإجراء أصلي و أساسي (المادة 9 و 815 ، 823 ، 824 ، 829 ، 840) كما سمح بإجراء يطبعه الجانب الشفوي (884 ، 886 ، 887).

و تكمن أهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي و الخصوم بالاطلاع على إحداث القضية كما يشارك الطابع الكتابي للإجراءات القضية في تجسيد الواجهية بصفة طبيعية .

ونصت المادة 09 ق.ا.م.ا على انه : الأصل في الإجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " أدرجت هذه المادة ضمن أحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تبقت على القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية و العادية، وبتالي تعتبر هذه المادة الإطار القانوني المبدئي لطابع الكتابي لإجراءات التحقيق .و توحي عبارة " الأصل " إلى الطابع الكتابي ليس طابع مطلق بل هو أساسي و جوهري.[2]

ثالثا : طابع السرعة

ان سرعة الفصل في الدعاوى الإستعجالية الإدارية تعد أهم ميزة تتمتع بها الدعاوى و نظر لأهمية هذه الخاصية في تحقيق العدالة و استقرار الأوضاع و المعاملات و قد نصت على ذلك العديد من المواد من بينها المادة (918 ق .ا.م.ا) بقولها : " .....يفصل في اقرب الآجال....." [3]

---

[1]– رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 160 .

[2]– رشيد خلوفي ،المرجع نفسه ، ص 45.

[3]– بلعابد عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 49 .

الفرع الثالث : اختتام التحقيق و إخطار الخصوم.

تعتبر الجلسة المهيأة للفصل فيها بعد التأكد من ارفاق عريضة الدعوى الرامية اى وقف تنفيذ القرار الإداري او أثاره بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، و كذالك التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة، و يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق و يخطر به الخصوم بكل الوسائل، و في هذه الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة و قبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق المحضر القضائي، و يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.[1]

[1]– غربي علي ، المرجع السابق ، ص 2357 .

المبحث الثاني: إجراءات صدور الأوامر الإستعجالية الضريبية وطرق الطعن فيها.

لابد من إجراءات تتبع من طرف القاضي الاستعجالي لكي يصدر الأمر أو القرار أو الحكم الاستعجالي و سنقوم بدراسة هذه الإجراءات من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول بعنوان صدور الأوامر الإستعجالية في الدعوى الضريبية وفي هذا المطلب سنتعرف على الحكم في الدعوى الإستعجالية وكيفية تبليغه وأثاره، أما المطلب الثاني فهو بعنوان طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية فهناك طرق طعن عادية وأخرى غير عادية سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول :صدور الأوامر الإستعجالية الضريبية

بعد دراسة ملف القضية يمكن للقاضي ألاستعجالي أن يصدر أمر استعجالي في النزاع المطروح أمامه، هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الحكم في الدعوى الإستعجالية الضريبية (الفرع الأول) بالإضافة إلى كيفية تبليغه وأثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم في الدعوى الإستعجالية الضريبية

تنص المادة 146 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية، ويمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من اجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو عليه الحال في الاستعجال، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا ...، ، [1].

إن الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة أمام القاضي الإداري ألاستعجالي يعتبر النتيجة والمحصلة للخصومة المستعجلة، فكل مطالبة قضائية لابد وان تنتهي بحكم او قرار

[1] المادة 146 ،الفقرة الثالثة من ق. ا .ج .

أو أمر، حتى ولو كانت تلك النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب، أو عدم قبوله، أو سقوط الخصومة، أو تركها، أو القضاء بعدم الاختصاص[1].كبقية أحكام القضاء، يجب أن يتضمن الحكم ثلاث أقسام رئيسية وهي:

- الوقائع وتتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم، ودفعوهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها.

- الأسباب أو الحيثيات التي يبنى عليها الحكم

- منطوق الحكم

فالملاحظ من خلال أقسام الحكم أن أهم شيء فيه التسبيب فإذا كان الأمر الاستعجالي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أو يرفض الطلب والقاضي ملزم بتوضيح عنصر الاستعجال والأسباب الجدية التي أدت إلى وقف التنفيذ، وان يراعي في أمره عدم المساس بأصل الحق، أو يبين أسباب الرفض فالأمر الاستعجالي القاضي بوقف تنفيذ قرار إداري هو أمر ذو طابع توقيتي لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه وحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار الغرفة الإدارية عن الموضوع إلا انه بالنسبة للقرار الصادر عن قاضي الموضوع له حجية كاملة ويلزم قاضي الأمور المستعجلة فالأمر الاستعجالي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة سواء كان متضمنا التنفيذ أو الرفض[2].

ان الأوامر الإستعجالية الضريبية تتميز بمجموعة من المميزات أهمها :

أولا: الأوامر الإستعجالية الضريبية ذات طابع وقتي

[1] عقيلة جعبجع، المرجع السابق، 152 ص

[2] عزيز امزيان ، المرجع السابق ، ص 107 .

يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمره لحماية أموال المكلف بالضريبة وديون الخزينة العمومية ، من ضرر محتمل قد يلحق بها، بتدبير مؤقت لحين الفصل في موضوع المنازعة الضريبية المطروحة أمام قاضي الإلغاء.

بذلك ينتهي اثر وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولرئيس المحكمة الإدارية سلطة في تقدير حالة الاستعجال، إذ يتخذ جميع التدابير القانونية اللازمة لحماية الحق محل الطلب، وفقا لأحكام المادة 920 من نفس القانون، ويترتب عن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية عدم حيازتها لحجية الشيء المقضي فيه، غير انه تبقى للأمر المستعجل حجية نسبية موقوفة لغاية الفصل في موضوع المنازعة الضريبية[1].

ثانيا: الأوامر الإستعجالية الضريبية لا تمس بأصل الحق.

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 44299 الصادر بتاريخ 1985/12/28، من المقرر قانون أن رئيس المجلس القضائي يستطيع عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فان طلب تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البت في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – إن المجلس القضائي أمر بتأجيل تحصيل المتابعة من اجلها الشركة المستأنفة وذلت لغاية الفصل في النزاع موضوعا، فان هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[2].

[1] عقيلة جعجع ، المرجع السابق، ص 153 .

[2] قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا ، رقم 44299 ،الصادر بتاريخ 11985/28 ، منشور .

من خلال هذا القرار نتوصل إلى أن رئيس المحكمة الإدارية لا ينضر إلى موضوع النزاع الضريبي، بل ما هو مهم بالنسبة له هو مدى توفر عنصر الاستعجال في النزاع المعروض عليه، والأمر ألاستعجالي الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية يخضع للرقابة وتكون هذه الرقابة من قبل قاضي المحكمة الادارية للاستئناف.

ثالثا: الأوامر الإستعجالية الضريبية تخضع لمبدأ الوجاهية

تنص المادة 923 من قانون .اج.م.ا: " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية [1] ".

كما تنص المادة 928 من قانون اج.م.ا : " تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون اعذرا[2] ".

أما المادة 146 من قانون اج.ج (الفقرة الرابعة) تنص على : "يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من اجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن قرار الغلق المؤقت، ، [3].

وبالتالي ومن خلال هذه المواد نكون أمام مسالة الاختصاص في المادة الجبائية

1- هل يعود الاختصاص لقاضي الاستعجال تبعا للمادة "923"من قانون ا.م.ا .
2- أو يكون الاختصاص إلى رئيس المحكمة الإدارية وفق أحكام المادة "146"من قانون اج.ج

[1] المادة 923 ،م قانون ا.م.ا، المرجع السابق .
[2] المادة 982 ، المرجع نفسه .
[3] المادة 146، من قانون ا.ج ، المرجع السابق.

مسالة الفصل في الدعوى الإستعجالية في النزاع الضريبي تعود إلى المحكمة الإدارية نظرا لخصوصية إجراءات ونصوص المنازعات الضريبية، وكذلك صعوبة الإلمام بكل النصوص القانونية الموزعة على قانون اج.م.اوقانونا.جمن طرف رجال القانون من محامين وقضاة، لذا على المشرع توحيد العمل الإجرائي في المنازعة الضريبية للحد من اللبس والغموض في الجهة المختصة للفصل في الطلب ألاستعجالي.

رابعا:الأوامر الإستعجالية الضريبية مشمولة بالنفاذ المعجل.

تنص المادة 303 منق.اج.م.ا:"لا يمس الأمر ألاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما انه غير قابل للاعتراض ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"[1].

كما تنص المادة 935 منق.اج.م.ا :"يرتب الأمر ألاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه .

غير انه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك"[2].

تكون الأوامر الإستعجالية مشمولة بصيغة النفاذ المعجل بكفالة، رغم الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم، غير انه يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر تنفيذها فور صدورها[1] .

[1]المادة303 ، قانون ا.م.ا ، المرجع السابق .

[2]المادة 935، المرجع نفسه .

الفرع الثاني:تبليغ الحكم وآثاره

أولا: تبليغ الحكم

تنص المادة 894 منق.اج.م.ا: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"[2].

كما تنص المادة 895 منق.اج.م.ا:"يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط"

يتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم بموطنهم وعن طريق محضر قضائي، ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

وبشان إجراء التبليغ نلاحظ أن المشرع أناط هذه العملية بالمحضر القضائي، وذلك على خلاف ما كان الأمر ضمن قانون الإجراءات المدنية سابقا حيث كان تبليغ القرارات التي تصدرها الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي يتم بواسطة كاتب الضبط التابع للغرفة الإدارية إلى جميع أطراف الدعوى، وفي هذا الصدد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، والذي يسند تبليغ الأحكام إلى كاتب الضبط التابع للمحكمة الإدارية[3] .

يعتبر التبليغ من المعاملات الجوهرية في أصول المحاكمات الإدارية، إذ يترتب على حصوله بالصورة القانونية سريان الآجال وسقوط الحقوق، وتتمثل أهميته فيما يلي:

- لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا للطرف المعني.

---

[1] عقيلة جعيجع، لمرجع السابق ،ص 155.

[2] المادة 894 ، ا.م.ا .

[3] بدايرية يحي ، المرجع السابق ، ص183.

– تبدأ مواعيد الطعن في السريان من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهو ما يجعل آجاله مفتوحة، أيا كان الوقت الذي مضى منذ النطق به مادام لم يبلغ.

وتوجه جميع التبليغات المتعلقة بالأحكام القضائية والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى المكلف بالضريبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 292 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويصح التبليغ الموجه إلى الموطن الحقيقي للمكلف بالضريبة، حتى ولو كان هذا الأخير قد اتخذ وكيلا له واختار موطنا له عنده، وإذا كان موطن المكلف بالضريبة خارج الجزائر، يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر.

في حالة انعدام موطن بالجزائر، فانه يبلغ الحكم وفقا لأحكام المادتين 414 و415 من ق.اج.م.ا، أما إذا كان المكلف بالضريبة شركة فيجب أن يكون تبليغ الحكم في مقرها الرئيسي[1].

تنصالمادة 934 منق.اج.م.ا:"يتم التبليغ الرسمي للأمر ألاستعجالي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي اقرب الآجال"[2].

يبلغ الأمر ألاستعجالي عند الضرورة بكل الوسائل وفي اقرب الآجال للخصم المحكوم عليه.

ثانيا: آثار الحكم

يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية آثار نحصرها في النقاط التالية:

[1] عقيلة جعيجع ، المرجع السابق ، ص 162-163

–تنص المادة 414 من قانون ا.م.ا :"يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا لإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية "

[2] المادة 934 ، ق.ا.م.ا .

ا – خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية

ينتج عن صدور الحكم استنفاذ سلطة ورقابة القاضي الإداري على النزاع المطروح، بحيث لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه، فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة بالطعن بالمعارضة، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي أو تفسيره[1].

ب –حيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

تحوز الأوامر الصادرة عن القاضي ألاستعجالي الإداري حجية الشيء المقضي فيه مؤقتا، ذلك أن الأوامر المستعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال، و دون التطرق إلى أصل الحق، ولا تلزم محكمة الموضوع عند نضرها في أصل النزاع ويزول الأمر ألاستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه[2].

إن من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم هو حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، ما لم يطعن فيه بالإستئناف خلال الموعد المحدد قانونا، حيث وفقا لأحكام المادة 296 من قانون اج.م.ا يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به.

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية، حيث تم تقسيمها إلى قسمين :طرق الطعن العادية وهي كالأتي المعارضة و الإستئناف .

[1] زياري منال، المنازعة الجبائية امام القضاء الاداري "على مستوى المحكمة الادارية، مذكرة ماستر،تخصص قانون الشركات،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017، ص 29–30 .

[2] محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 2007، ص 32 .

أما طرق الطعن الغير العادية فهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأخيرا دعوى تصحيح الأخطاء المادية

وسنقوم بعرض هذه الطرق من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو مراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء كان بغياب احد أطراف النزاع (المعارضة)، أو بحضور أطراف النزاع(الإستئناف).

أولا: المعارضة.

يعرف الطعن بالمعارضة على انه طريق من طرق الطعن العادية، يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية بصفة عامة، والموصوفة قانونا بأنها غيابية. وهي طريقة يستطيع المستأنف عليه بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه و أن يطلب منها إعادة النظر في دعواه على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور القرار الغيابي المطعون فيه[1].

كقاعدة عامة لا يجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا، لان المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل، أما إذا بلغ بها منح له اجل للرد إن لم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له، فان الأمر ألاستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة إليه، من هذا فان المعارضة جائزة[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، ط 5 ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 15.

[2] بشير بلعيد ، المرجع السابق ، ص 107 .

لقد قام المشرع الجزائري بفض الخلاف الذي كان سابقا حول إمكانية المعارضة في الأوامر الإستعجالية الضريبية، ذلك لان المشرع من قبل لم ينص على منع المعارضة أو جوازها مما تسبب لنا في إشكال وخلاف حول جواز الطعن بالمعارضة.

أما حاليا في قانون اج.م.ا لقد نص على جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية، من خلال المادة 304 منه التي نصت على :"تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

وتكون الأوامر الإدارية الضريبية الصادرة غيابيا في أخر درجة، قابلة للمعارضة.

يرفع الإستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر(15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في اقرب الآجال"[1].

من خلال هذه المادة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري جعل المعارضة وسيلة من وسائل الطعن في الأوامر الإستعجالية الضريبية وقد حدد المشرع في نفس المادة مدة خمسة عشر (15) من تاريخ صدور الأمر للطعن فيه بالمعارضة ولا يقبل الطعن فيه بعد انقضاء المدة التي حددها المشرع كما نصت نفس المادة على وجوب السرعة في الفصل في الطعن بالمعارضة ضد الأمر ألاستعجالي الضريبي المطعون فيه.

ثانيا: الإستئناف .

الإستئناف طريقة طعن عادية في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية، يجوز استعماله من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية، لم يستجيب القرار لطلباته كلها أو جزئها، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من اجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون[2].

[1] المادة 304 ، ق.ا.م.ا ، المرجع السابق .

[2] عقيلة جعيجع، لمرجع السابق، ص169.

فالإستئناف هو طعن عادي تصحيحي يهدف إلى مراقبة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية وذلك لتصحيح الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة تطبيقا سليما من الناحية القانونية النظرية، وكذا بالاعتماد على الاجتهاد السائد، الذي يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه القضاء الإداري[1].

أما بخصوص ميعاد تقديم الطعن بالإستئناف فقد نصت المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية في فقرتها الأخيرة على انه:"يسري الأجل المتاح لرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية" ، ما يلاحظ هنا أن هذه المادة لم تحدد سريان رفع الإستئناف بالنسبة للمكلف بالضريبة، وهذا ما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 950، التي حددت آجال الإستئناف بشهرين تسري من يوم التبليغ للأمر أو الحكم إلى المعني، ويكون هذا التبليغ عن طريق محضر قضائي، كما تقلص هذه الآجال بالنسبة للأوامر الإستعجالية إلى 15 يوما.

كما يمكن وبصفة استثنائية أن يأمر رئيس المحكمة الإدارية بتبليغ الحكم والأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، هذا ما تضمنته المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يخص حالة وفاة المكلف بالضريبة قبل أن يقدم استئنافه فان هذا الأجل يمدد إلى أن يتم تبليغ الورثة وعندها يبدأ سريان ميعاد تقديم الطعن بالإستئناف، حسب نص المادة 319[2].

[1] عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد"ترجمة للمحاكم العادلة"، موفم للنشر ، ط ثانية منقحة، سنة2012 ، ص261.

[2] زاقي درين، **النظام القانوني للمنازعة الضريبية**، مذكرة ماجيستار، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية– كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر ، 2017/2016 ، ص121.

1-إجراءات الطعن بالإستئناف .

لا يوجد في مجال الضريبة سوى جهة قضائية واحدة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية وهي المحكمة الادارية للاستئناف، فكل قرارات المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالإستئناف وتكون إجراءات الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية، والإجراءات المدنية والإدارية فتودع عريضة الإستئناف والمرفقات لدى المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة، وذلك في الآجال المحددة قانونا

ا/عريضة الإستئناف :اشترط فيها المشرع الجبائي شروط خاصة تتمثل في ما يلي:

1-أن تكون العريضة مكتوبة.

2-أن تكون العريضة موقعة ومؤرخة.

3-أن تكون العريضة مستوفية للبيانات الأساسية .

ب/إيداع عريضة الإستئناف : تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، يحدد اجل استئناف الأحكام بشهرين من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

ج/التحقيق في الإستئناف : يشرف على التحقيق في الطعن بالإستئناف المستشار المقرر كما هو معمول أمام المحكمة الإدارية.

د/المرفقات: يقوم الطاعن بدعم طلباته و دفوعه بالاستناد والوثائق ذات العلاقة بالطعن وتسمى مرفقات العريضة[1].

[1] انظر زياري منال ، المنازعة الجبائية امام القضاء الاداري "على مستوى المحكمة الادارية "، لمرجع السابق ، ص 33-37.

2-آثار الطعن بالإستئناف .

الإستئناف ينقل القضية إلى مجلس الدولة بحالتها، بحيث تصبح سلطة قضاة الدرجة الثانية لها شاملة فيعيدون تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد، ويجب التذكير انه إذا تخلف عنصر الاستعجال أثناء النظر في الدعوى أمام مجلس الدولة وجب التصريح بعدم الاختصاص حتى ولو كان هذا العنصر قائما أثناء طرح القضية أمام قاضي الاستعجال للدرجة الأولى.

وإذا وقع العكس أي أن الدعوى رفعت في غياب عنصر الاستعجال ثم أثناء النظر فيها أصبح الاستعجال متوفرا فان الرأي الراجح يقبل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذا ثبت له قيام ركن الاستعجال أثناء نظره الدعوى حتى وان كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية.

طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها اثر إلا بموجب نص صريح، وسنتطرق إلى مدى قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن بهذه الطرق.

أولا:الطعن بالنقض.

هو احد طرق الطعن الغير العادية وهي تختلف عن طريقتي الطعن بالإستئناف والطعن بالمعارضة، حيث إن كلا من الإستئناف والمعارضة طريقتان عاديتان يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومن الناحية القانونية، بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع ومقصورة على الجانب القانوني فقط.

[1] بلعابد عبد الغني ،الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة- ،المرجع السابق، ص67.

شروط عريضة الطعن بالنقض هي:

- تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه.
- تحديد أطراف دعوى الطعن ومواطنهم.
- أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[1].

ثانيا:التماس إعادة النظر.

يعتبر التماس إعادة النظر، طريق من طرق غير العادية غير إن ما يميزه عن الطعن بالنقض، انه في حالة التماس إعادة النظر، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما الطعن بالنقض القضية تنظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض[2].

أن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة بصفة عامة غير جائزة وهذا حسب الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي وحجتهم في ذلك:

ا-أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها، أو إلغائها، من نفس القاضي ألاستعجالي عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية، أو في مركز احد الطرفين القانوني، أو كليهما، أو أن يلجا إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.

ب-إن هذا الطعن لا يكون إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام، الأمر المنطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق[3].

[1] منير خوجة،المرجع السابق ، ص 81.
[2] بشير بلعيد ،المرجع نفسه ،-ص 230-231.
[3] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق ، ص71.

أما المشرع الجزائري فقد نص على التماس إعادة النظر من خلال المادتين 391 من ق اج.م.ا على انه:"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا"[1]. والمادة 966 منق.اج.م.ا: لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف"[2].

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الأساسية التالية:

أ- القاعدة العامة انه ليس لالتماس إعادة النظر اثر موقف باعتباره من الطعون غير العادية.

ب- كما يترتب على رفض الإلتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة .

ج-كما يترتب على الفصل في إلتماس ثان في شأنه كما ورد في المادة 969 من ق.اج.م.ا[3].

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يعتبر من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية ويقوم به كل شخص له مصلحة حيث يعترض عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة[4].

---

[1] المادة391 ، المرجع السابق.

[2] المادة 966 ، المرجع نفسه.

[3] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر، 2009، ص381.

[4] حسين فريجة، المرجع السابق ، ص283.

يقضي قرار مجلس الدولة رقم: 0231588 المؤرخ في: 28 سبتمبر 2011، في قضية(ب.ب.ع) ضد ولاية الشلف، الذي جاء فيه انه:"حول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع من طرف ولاية الشلف وملاحظات محافظ الدولة:

حيث تنص المادة 961 منق.اج.م.اعلى انه تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 381 إلى 389 من هذا القانون.

وحيث أن المادة 381 من نفس القانون، تنص على انه يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وحيث بالرجوع إلى نص المادة المشار إليه أعلاه يستنتج انه يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الإستعجالية وذلك متى توفرت المصلحة"[1].

ومن خلال هذا القرار وبالرجوع إلى المواد من 381 إلى 389 والمادة961 من ق.اج.م.ا، نتوصل إلى انه يجوز لأي شخص له مصلحة وليس طرفا في الحكم أو الأمر أن يقدم اعترض الغير الخارج عن الخصومة.

رابعا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية.

هو طريق طعن غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص كان طرف في الخصومة، صدر لصالحه حكم فيها، ويكون ذلك أمام نفس الجهة المصدرة أو الجهة القضائية المطعون في الحكم أمامها ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به من اجل أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

[1] مجلس الدولة قرار رقم 0231588،-غير منشور-.

والمقصود بالخطأ المادي في هذا المجال عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، مع الإشارة إلى أن التصحيح يجب أن يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم[1].

تنص المادة 963 منق.اج.م.ا "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطاء المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

إذا اصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ .

إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا واثر في القرار، ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله"[2].

وكما سبقت الإشارة إليه بخصوص المعارضة، فانه نظرا لحداثة ق.اج.م.ا فان الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة لكن بترجيح المنطق السليم وبالرغم من أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يذكراه في القسم الخاص بالطعن في الأوامر الإستعجالية فان الأمر أو القرار ألاستعجالي الصادر والمتضمن خطا مادي يتعذر تنفيذه، ومنه فان هذا الطريق يبقى جائزا رغم عدم صراحة النص[3].

[1] عقيلة جعيجع ،المرجع السابق، ص174.

[2] المادة 963 ، المرجع السابق .

[3] عقيلة جعيجع، المرجع السابق، ص175 .

خلاصة الفصل :

بما ان الادارة الضريبية تصدر قرار بفرض الضريبة، وبالمقابل اذا كان المكلف بالضريبة غير راضي عن هذا القرار فله الحق في رفع الدعوى امام القضاء الاداري المختص لوقف تنفيذ القرار، ومن الامور الواجب التمكن منها هي تحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإستعجالية الضريبية، وذلك لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من احد اهم المبادئ الأساسية للقضاء، ومنه استحدث المشرع الجزائري المحاكم الادارية للاستئناف بغرض اعطاء فرصة للمكلف بالضريبة لتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحكمة الادارية.

حيث تمر هذه الاخيرة بجميع اجراءات سير الدعوى وصولا الى إصدار الحكم، فيصبح للمكلف بالضريبة الحق بالطعن في الامر من خلال مجموعة من طرق العادية والغير عادية للطعن وهذا من اجل الدفاع عن حقوقه وحرياته وحمايته من المساس به.

الخاتمـــة

الخاتــمـة:

ان الدعوى الإستعجالية الضريبية امام القاضي الاداري تتطلب التدخل الفوري والسريع للقاضي الاداري من اجل السعي لتفادي وقوع ضرر على اموال المكلف بالضريبة او الوقوع في خطر يصعب تداركه و كذلك الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وعليه فان المشرع قد منح للمكلف بالضريبة الحق في رفع الدعوى ضريبية إستعجالية وفق لشروط وحالات محددة و اجراءات السير الدعوى الان الهدف من هذه الدعوى هو وقف تنفيذ قرارات الادارة الضريبية الى حين الفصل في الموضوع الان الدعوى الإستعجالية ذو طابع وقتي ولا تمس بأصل الحق، وقد جعلها المشرع سبيلا للمكلف بالضريبة يتبعه لدفاع عن حقوقه تجاه الادارة الضريبية.

وبعد البحث في الموضوع تمكنا من الوصول إلى **النتائج** التالية:

- ان المشرع خلق نوع من الحماية للمكلف بالضريبية في مواجهة الادارة الضريبية و تتجلى هذه الحماية في الحق الممنوح للمكلف الذي يمكنه من الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن الادارة الضريبية بطلب الغائها او طلب توقيفها الان الطعن هو وسيلة لاعادة النظر او مراجعة الحكم .
- وأيضا مع استحداث المحكمة الادارية لإستئناف التي تمثل جهة الإستئناف في الدعاوى الادارية، قد تم تعزيز مبداء التقاضي على درجتين و ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة و لتحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين و بعث الثقة لديهم من خلال اعطاء فرصة للمكلف بالضريبة ان يقوم بعرض دعواه امام هذه الجهة القضائية لتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحكمة الادارية.
- وكذلك في مسالة تقديم الضمانات المقدمة امام المحكمة الادارية التي هي خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي الاداري لقبول هذه الضمانات او رفضها،

وبالتالي من الممكن ان يؤثر هذا على المصالح المالية للمكلف بالضريبة لاسيما اذا كان هذا المكلف بالضريبة في وضعية مالية صعبة.

- وأيضا في حالة الغلق المؤقت للمحل التجاري يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من اجل رفع يد، بموجب عريضة يقدمها الى رئيس المحكمة الادارية المختص اقليميا، لكن يبقى هذا الاجراء غير كافي على اعتبار ان الطعن القضائي لايوقف قرار الغلق المؤقت حسب نص المادة 146 من قانون الاجراءات الجبائية .

- ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية لم يولي أهمية للدعوى الإستعجالية الضريبية وما يدل على ذلك انه خصص لها مادة واحدة فقط (م948 ق.ا.م.ا) احال فيها الاحكام قانون الإجراءات الجبائية، و بالرجوع الى هذا القانون نلاحظ انه لا ينظم احكام خاصة بالاستعجال الجبائي.

- **التوصيات:**

- تخصيص فصل خاص بالاستعجال الجبائي في قانون الاجراءات الجبائية بما يتماشا و الاحكام المتعلقة بالاستعجال الاداري المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- وضع قوانين ضريبية مبسطة من شانها تجنب المكلف بالضريبة مساوئ عدم فهمها.

- امكانية ادراج نصوص قانونية تنظم تقديم الضمنات من طرف المكلف بالضريبة لقبول الطعن القضائي في الدعوى الضريبية الإستعجالية المتعلقة بإرجاء الدفع.

- ضرورة اعلام المكلف بكل القوانين و بكل التعديلات التي تطرأ عليها و بكل الوسائل لأجل ضمان حماية حقوقه و معرفة التزاماته ، لتجنب اي إجراء سلبي في غير مصلحته من ادارة الضرائب قد ينجز عن جهله لها.

قائمة

المصادر

والمراجع

I.المصادر

1. قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 (ج ر 48 2022)

2. قانون الاجراءات الجبائية المعدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية الى غاية قانون المالية 2023 .

3. مجلس الدولة قرار، الغرفة الثانية منشور رقم 011010 الصادر بتاريخ 2003/11/18.

4. محكمة العليا، الغرفة الادارية، قرار رقم 9218، مؤرخ في 22 مارس 1992،المجلة القضائية، العدد1،1993 .

5. المحكمة العليا، قرار رقم 35444، المؤرخ في 18 ديسمبر 1985،المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد الاول.

6. المحكمة العليا ، قرار رقم 35444، المؤرخ في 1985/10/12،المجلة القضائية، رقم04، 1989.

7. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 222 41، المؤرخ في 1987/08/16 ، المجلة القضائية ، عدد 02، 1989.

8. مجلس قضاء الجزائر قرار رقم 021010 الصادر بتاريخ 1981/10/12.

9. المحكمة العليا، الغرفة الادارية قرار رقم 44299 الصادر بتاريخ 11985/28.

10. مجلس الدولة، قرار رقم 0231588، غير منشور.

II.المراجع

1/الكتب

1. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .

2. امينة غني، قضاء الاستعجالي في المواد الادارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014.

3. براهيمي محمد ،القضاء المستعجل ، ج 1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4. بشير بلعيد،القضاء المستعجل في الامور الادارية ،مطابع قرضي ،الجزائر،1996.

5. حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011

6. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية نوميديا لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .

7. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية– الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية– الجزء الثالث، د م ج 2011.

8. سليمان بو قندورة ، الدعاوي الاستعجالية في نظام القضاء العادي مدعم بالاجتهاد القضائية و الاراء الفقهية، دار اللمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014

9. طاهر حسي، قضاء الاستعجال فقها و قضاء، دار الخلدونية ،الجزائر، 2005 .

10. عبد الثواب معوض، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشاة المعارف، الاسكندارية، دون سنة نشر.

11. عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد"ترجمة للمحاكم العادلة"، موفم للنشر، ط ثانية منقحة، سنة2012.

12. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2005.

13. لحسن بن شيج اث مويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2016.

14. مسعود شيهوب، " المبادى العامة للمنازعات الادارية "، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الاولى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

2/المذكرات والاطروحات.

1. بلعابد عبد الغني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الدعوى الاستعجالية الادارية تطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007.

2. درين زاقي ، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ماجيستار، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، 2017/2016.

3. زينب العمري ، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013

4. عادل صالح و حليم حبراش، الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية حقوق و العلوم السياسية – بجاية.

5. عقيلة جعيجع، القشضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2014/2013 .

6. مجيدة خالدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستي، القضاء الاستعجالي في المواد الادارية، تخصص قانون ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011 .

7. محمد عبد الغني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الدعوى الاستعجالية الادارية، وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007.

8. منال زياري ، المنازعة الجبائية امام القضاء الاداري "على مستوى المحكمة الادارية، مذكرة ماستار، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

9. يحي بدايرية، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

3/المقالات

1. سعيدة رقام، (شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها امام القضاء الاداري الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 03، الجزائر، 2018.

2. علي غربي ، (الدعوى الاستعجالية الادارية و تطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة –)، مجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة 2008.

3. عمار بوضياف، (شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية في التشريع الجزائري وتطبيقاتها امام القضاء الاستعجالي)، مجلة الفقه و القانون، العدد 52، المملكة المغربية ، فبراير 2017.

4. هشام باهي ،(شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة امام القاضي الاداري)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2022.

فهرس

المحتويات

الشكر والعرفان...../

الإهداء...../

مقدمة.....01-05

الفصل الأول : ماهية الدعوى الاستعجالية الضريبية.....07-37

المبحث الأول :مفهوم الدعوى الاستعجالية الضريبية و مجالاتها 8

المطلب الأول :مفهوم الدعوى الاستعجالية الضريبية 8

الفرع الأول :تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية 8

أولا : تعريف الاستعجال في التشريع الجزائري 9

ثانيا : التعريف القضائي للاستعجال.....9

ثالثا : التعريف الفقهي للاستعجال.....11

الفرع الثاني : تعريف الدعوى الاستعجالية الضريبية.....14

الفرع الثالث : خصائص الدعوى الإدارية الاستعجالية 14

الفرع الرابع : أهمية الدعوى الإدارية الاستعجالية 16

المطلب الثاني : حالات الدعوى الاستعجالية الضريبية..... 17

الفرع الأول : الدعوى الاستعجالية الخاصة بغلق المحل التجاري..... 17

الفرع الثاني : الدعوى الاستعجالية الخاصة بالحجز و البيع 19

الفرع الثالث : الدعوى الاستعجالية الخاصة بطلب تأجيل الدفع 22

المبحث الثاني : شروط الدعوى الاستعجالية الضريبية..... 24

المطلب الأول : الشروط الموضوعية الدعوى الاستعجالية الضريبية.....24

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة.....24

أولا : شرط الاستعجال.....24

ثانيا : شرط عدم المساس بأصل الحق.....26

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري..... 28

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة 29

أولا : شرط نشر الدعوى في الموضوع 29

ثانيا : شرط الجدية 31

ثالثا :شرط تقديم الضمانات 33

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لدعوى الاستعجالية الضريبية 34

الفرع الأول : شرط الكتابة 34

الفرع الثاني : شرط الصفة 34

الفرع الثالث : شرط المصلحة 36

أولا: أن تكون المصلحة قائمة..... 36

ثانيا:أن تكون المصلحة محتملة..... 36

الفرع الرابع :شرط الأهلية..... 37

خلاصة الفصل..... 38

الفصل الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الضريبية.....40

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الضريبية..... 41

المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة بالدعاوى الاستعجالية الضريبية..... 41

الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 41

أولا :الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية..... 43

ثانيا:الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية للاستناف. 43

ثالثا :الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة..... 44

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....44

المطلب الثاني :شكل عريضة الدعوى و محتواها..... 45

الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية..... 45

الفرع الثاني: القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية..... 47

المطلب الثالث: سير إجراءات الدعوى الاستعجالية الضريبية..... 49

الفرع الأول :تبليغ عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية الضريبية..... 49

الفرع الثاني :التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية الضريبية..... 52

أولا :الطابع الوجاهي..... 52

ثانيا:الطابع الكتابي و الشفوي..... 53

ثالثا :طابع السرعة..... 53

الفرع الثالث : اختتام التحقيق و إخطار الخصوم..... 54

المبحث الثاني :إجراءات صدور الأوامر الاستعجالية الضريبية و طرق الطعن فيها... 55

المطلب الأول:صدور الأوامر الاستعجالية الضريبية.....55

الفرع الأول :الحكم في الدعوى الاستعجالية الضريبية.....55

أولا :الأوامر الاستعجالية الضريبية ذات طابع وقتي..... 56

ثانيا:الأوامر الاستعجالية الضريبية لا تمس بأصل الحق..... 57

ثالثا :الأوامر الاستعجالية الضريبية تخضع لمبدأ الوجاهية..... 58

رابعا :الأوامر الاستعجاية الضريبية مشمولة بالنفاذ المعجل..... 59

الفرع الثاني :تبليغ الحكم و أثاره..... 60

أولا:تبليغ الحكم..... 60

ثانيا :آثار الحكم..... 61

المطلب الثاني :طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الضريبية..... 62

الفرع الأول :طرق الطعن العادية..... 63

أولا : المعارضة..... 63

ثانيا :الاستئناف.....64

الفرع الثاني :طرق الطعن الغير عادية.....67

أولا : الطعن بالنقض.....67

ثانيا :التماس إعادة النظر.....68

ثالثا :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 69

رابعا :دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 70

خلاصة الفصل..... 72

الخاتمة..... 74

قائمة المصادر والمراجع..... 81

الفهرس.....83